لِقَاءُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ
بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ
(٣٣٤)

# النُّكَت
# عَلَى الإِيضَاحِ لِلنَّوَوِيِّ

## (فِي المَنَاسِك)


لِلإِمَامِ الحَافِظِ وَلِيِّ الدِّينِ أَبِي زُرْعَةَ
أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الحُسَيْنِ العِرَاقِيِّ
(تُوُفِّيَ سَنَةَ ٨٢٦هـ)
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ
الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي
غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ


أَسْهَمَ بِطَبْعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الخَيْرِ مِنَ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَمُحِبِّيهِم


دَارُ البَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّةِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأيِّ شكلٍ من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكِّن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً، وإن الدار ليست مسؤولة عن ما ورد في الكتاب أو ما شابه

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٩٦١١/٧/٢٨٥٧.. فاكس: ٩٦١١/٧/٤٩٦٣..
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

البشائر الإسلامية

ISBN 978-614-437-359-0
9 786144 373590

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كرَّم أهل العلم ورفع شأنهم، وجعل لهم منزلةً عليَّةً في دينه وصانهم، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له؛ فرض علينا حَجَّ بيته الحرام، وجعله شعيرةً بل ركنًا مِن أركان الإسلام، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُ الله ورسولُه سيِّدُ الرسل الكرام، أمر أصحابه بأن يأخذوا عنه مناسك الحجِّ فلعلَّهم لا يلقَوْنه بعد ذلك العام، فهنيئًا لمَن عظَّم شرعَ الله واتَّبع نبيَّه عليه أفضل الصلاة وأتمُّ السلام، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسانٍ ما دامت الليالي والأيام.

**أما بعد:**

فبين يديك ـ أخي القارئَ الكريم ـ رسالةٌ هي مِن أنفس الرسائل في بابها؛ وذلك ـ أوَّلًا ـ لعِظَمِ متعلَّقِها، وهو مناسك الحجِّ إلى بيت الله الحرام، وثانيًا: لأنَّ مؤلِّفَها هو مِن العلماء الراسخين؛ فهو الحافظُ الإمامُ ابن الحافظِ الإمام، وشيخُ الإسلام ابن شيخ الإسلام، فهو الحافظُ أبو زُرْعةَ وليُّ الدِّينِ أحمدُ العراقيُّ، بنُ الحافظِ أبي الفضلِ زَيْنِ الدِّينِ عبدِ الرحيمِ بنِ الحسين العراقيُّ.

وهذه الرسالةُ تعليقاتٌ مِن الإمام أبي زُرْعَةَ العراقيِّ على كتاب «الإيضاح» في المناسك؛ للإمام الربانيِّ، شيخ المذهب الشافعي، الإمام النووي، رحمه الله تعالى، وحسبُك بكتابٍ يؤلِّفُه هذا الإمامُ الهُمَام؛ فالنوويُّ ـ رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً ـ كما وصفه تاجُ الدِّين السُّبْكيُّ: «أستاذُ المتأخِّرين، وحُجَّةُ الله على اللاحقين. ما رأَتِ الأعينُ أزهدَ منه في يقظةٍ ولا منامٍ، ولا عاينَتْ أكثرَ اتِّباعًا منه لطرق السَّالفين مِن أُمَّةِ محمدٍ عليه الصلاة والسلام». اهـ[1].

---

(١) «المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي» لجلال الدين السيوطي (ص٢٧، ٢٨)، =

وقال عنه السيوطي ـ رحمه الله ـ: «محرِّرُ المذهب ومهذِّبُه، ومحقِّقه ومرتِّبُه. إمامُ أهل عصره عِلْمًا وعبادةً، وسيِّدُ أوانه ورَعًا وسيادةً». اهـ[1].

فأَنْعِمْ بصاحبِ «الإيضاح» وصاحبِ «النُّكَتِ» عليه، وأَكْرِمْ بِهِما مِن إمامين جليلين، ومحقِّقَيْنِ عظيمَيْنِ، علمًا وعملًا، وزُهدًا وورَعًا.

أسأل الله تعالى أن يغفر لنا ولهما، وأن يرحمَنا رحمةً واسعة، وأن يكتبَ لنا معهما ثوابَ هذا العلم الذي أسأله ـ سبحانه ـ أن يبارِكَ لنا فيه، وأن ينفعَنا به، وصلَّى الله على عبده ورسوله محمدٍ النبيِّ الأُمِّيِّ، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

كتبه

الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي

محافظة الجهراء ـ مدينة سعد العبد الله

الخميس الخامس مِن شوال ١٤٣٨هـ ـ

الموافق ٢٩/ ٦/ ٢٠١٧م

---

= نقله عن «طبقات السبكي»، تحقيق أحمد شفيق دمج، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

وقد قمت ـ بحمد الله تعالى وفضله ـ بترجمةٍ موسَّعة للإمام النووي ـ رحمه الله ـ في تحقيقي لكتابه الذي نُشِر لأول مرة: «رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل»، طبعته دار البشائر الإسلامية ببيروت، سنةَ ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، وكذلك حقَّقْتُ رسالةَ إمامِ الكامِلِيَّة ـ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي (تُوفِّيَ ـ رحمه الله ـ سنةَ ٨٧٤ هـ) ـ: «بُغية الراوِي في ترجمة الإمام النَّوَوِي»، وقد طُبِعت ضمن لقاء العشر الأواخر، سنةَ ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، برقم (١٤٦).

(١) «المنهاج السوي» (ص٢٦).

# ترجمةُ الوليِّ العراقيِّ
# صاحبِ «النُّكَت على الإيضاح»[١]

## اسمه ونسبه

هو: وليُّ الدِّين، أبو زُرْعةَ، أحمدُ بنُ الإمامِ الحافظِ زينِ الدِّينِ أبي الفضل عبدِ الرحيم بنِ الحسينِ بن عبدِ الرحمنِ بنِ إبراهيمَ بنِ أبي بكرِ بنِ إبراهيمَ، العراقيُّ الكرديُّ الأَصل، المهرانيُّ[٢] القاهريُّ، ويعرف كأبيه بابن العراقي.

---

(١) انظر ترجمتَه في: «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» لتقِيِّ الدِّين أبي الطَّيِّب المكي الحسَني الفاسي (المتوفى سنة ٨٣٢هـ) (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٦) تحقيق: كمال يوسف الحوت ـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ـ ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شُهبة (٤/ ٨٠ ـ ٨٢)؛ و«رفع الإصْر عن قضاة مِصْر» للحافظ ابن حجر (ص٦٠، ٦١) ط الخانجي، القاهرة ـ ط١ ـ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، و«لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ» لتقي الدِّين أبي الفضل محمد بن محمد بن محمد ابن فهد الهاشمي المكيّ الشافعي (المتوفى سنة ٨٧١هـ) (ص١٨٤ ـ ١٨٧) دار الكتب العلمية ـ ط١ ـ ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م؛ و«المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي» لجمال الدِّين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (المتوفى سنة ٨٧٤هـ) (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٥)، تحقيق: دكتور محمد محمد أمين ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب، و«الضوء اللامع» للسخاوي (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٤) ـ وأكثر سياقِ ترجمتي للمؤلِّف ههنا منه، و«طبقات المفسرين» للداوودي المالكي: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين (المتوفى سنة ٩٤٥هـ) (١/ ٥٠، ٥١) دار الكتب العلمية ـ بيروت، و«شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٩/ ٢٥١، ٢٥٢)، و«البدر الطالع» للشوكاني (١/ ٧٢ ـ ٧٤)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ١٤٨)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٢٧٠، ٢٧١).

(٢) نسبةً إلى «منشاة المهراني» بالقاهرة.

## ولادته

وُلِد في القاهرة، في سَحَرِ يومِ الاثنينِ ثالثِ ذي الحِجَّةِ[١] سنة اثنتين وستين وسبعمئةٍ. أُمُّهُ عائشةُ ابنةُ لمغاي العلائيِّ، أحدِ أجنادِ أرغون النائب.

## فضله ومنزلته

قال تلميذه التقِيُّ الفاسيُّ في «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد»: «شيخنا شيخ الإسلام، قاضي القضاة بالدِّيار المصرية». اهـ[٢].

وقال ابن قاضي شُهبة: «الإمام الحافظ الفقيه المصنف». اهـ[٣].

وقال ابن العماد: «الإمامُ ابنُ الإمامِ، والحافظُ ابنُ الحافظِ، وشيخُ الإسلامِ ابنُ شيخِ الإسلام، الشافعيُّ». اهـ[٤].

قال التَّقِيُّ الفاسي: «وهو أكثر فقهاء عصرنا هذا حِفْظًا للفقه، وتحقيقًا له وتخريجًا، وفتاويه ـ على كثرتها ـ مستحسَنةٌ، ومعرفته للتفسير والعربية والأصول متقَنةٌ، وأما الحديث فأُوتِيَ فيه حُسْنَ الرواية، وعِظَمَ الدِّراية في فنونه». اهـ[٥].

وقال: «أخذتُ عنه شيئًا مِن تآليفه ومَرْوِيَّاته، وانتفعْتُ به كثيرًا في علم الحديث وغيره، فجزاه الله خيرًا». اهـ[٦].

---

(١) هكذا في جميع المصادر، إلَّا في «رفع الإصر» (ص٦٠) ففيه: «وُلِدَ في شهر ذي القعدة»، ولعله سهو وسبْقُ قلم.

(٢) (١/ ٣٣٢).

(٣) «طبقات الشافعية» (٤/ ٨٠).

(٤) «شذرات الذهب» (٩/ ٢٥١).

(٥) «ذيل التقييد» (١/ ٣٣٤).

(٦) «ذيل التقييد» (١/ ٣٣٥).

وقال البرهانُ الحلبيُّ: «وكان بعد موت الجلالِ البُلْقينيِّ أوحدَ فقهاء مصرَ والقاهرة، وعليه المعتمَدُ في الفُتْيا». اهـ[١].

وقال الجمالُ بنُ موسى: «الإمام العلامة الفريد، شيخ الحُفَّاظ، هو أشهرُ مِن أن يوصَف». اهـ[٢].

وقال البَدْرُ العَيْنيُّ: «ودروسُهُ مِن محاسن الدُّروس؛ يجري فيها بدون تلعثمٍ ولا توقُّفٍ...»، انتهى[٣].

وقال الحافظ ابن حَجَرٍ: «ومَهَرَ في عِدَّةِ فنونٍ، واشتغل فيها وهو شابٌّ. ونشأ على طريقةٍ حَسَنَةٍ مِن الصِّيانة والدِّيانة والأمانة والعِفَّة، مع طلاقة الوجه وحسن الصورة، وطيب النَّغْمَة، وضيق الحال، وكثرة العيال، إلى أن اشتهر أمره، وطار ذكره». اهـ[٤].

قال السخاوي: «وأَذِن له غيرُ واحدٍ مِن شيوخه بالإفتاء والتدريس، واستمرَّ يترقَّى ـ لمزيدِ ذكائه ـ حتى ساد، وأبدى وعاد، وظهرت نجابتُه ونباهتُه، واشتهر فضله وبهر عقله، مع حسن خُلْقِهِ وخَلْقِه، ونورِ خَطِّهِ ومتينِ ضبطِه، وشَرَفِ نفسه وتواضعه وشدِّةِ انجماعه، وصيانته وديانته وأمانته، وعِفَّته وطِيبِ نغمته، وضيق حاله وكثرة عياله.

ودرَّس وهو شابٌّ في حياة أبيه وشيوخه في عِدَّةِ أماكنَ، وقال أبوه في دروسه قديمًا:

دروس أحمد خير من دروس أبه ... وذاك عند أبيه منتهى أربه»

قال السخاوي: «وجعَله والدُه ثانيَ اثنين يُرجَع إليهما بعده في علم الحديث،

---

(١) مِن «الضوء اللامع» (١/ ٣٤١).
(٢) مِن «الضوء اللامع» (١/ ٣٤١).
(٣) مِن «الضوء اللامع» (١/ ٣٤١).
(٤) «رفع الإصر» (ص٦٠).

كما بينته في ترجمة شيخنا، ووصفه بالحافظ، وهو جدير بذلك». اهـ[١].

وقال تلميذه التَّقِيُّ بن فهدٍ في كتابه «لحظ الألحاظ»[٢]: وبالجملة فلم يُخَلَّفْ له بعده في مجموعه مثلُه». اهـ.

وقال أبو المحاسن ابن تغري بردي في «المنهل الصافي»[٣]: وكان إمامًا فقيهًا، عالِمًا حافظًا، محدِّثًا أصوليًّا محقِّقًا، واسعَ الفضل، عزيزَ العلم، كثيرَ الاشتغال، رأيته غيرَ مَرَّةٍ عند صهري قاضي القضاة جلال الدين البُلْقيني.

كان ذا شَكالةٍ حسنةٍ، منور الشيبة، مدوَّرَ اللحية، متواضعًا، عَذْبَ اللفظ، قليلَ الكلام إلَّا فيما يعنيه، دَيِّنًا خَيِّرًا، مشكورَ السيرة، عفيفًا». اهـ.

## نشأته وطلبه للعلم

بَكَّر به أبوه، فأحضره الكثيرَ على المسنِد أبي الحَرَمِ القَلَانِسِيِّ، والمُحِبِّ أبي العباس الخلاطي، والقاضي ناصر الدين محمد التونسي (وهو مِن عوالي شيوخه)، والشهاب أحمد بن محمد بن أبي بكر العسقلاني بن العطار، والعِزِّ بنِ جماعةَ، والجمال بن نُبَاتةَ، وخَلْق، واستجاز له من أبي الحسن العُرْضِي.

ورَحَلَ أوَّلَ ما طَعَنَ في الثالثةِ سنةَ خمسٍ وستين إلى دمشق، فأحضره بها على الحافظين الشمس الحسيني والتقي بن رافع، والمحَدِّثِ أبي الثناء المَنْبِجِي، وسِتِّ العرب حفيدةِ الفخر بن البخاري وغيرهم، وبِبَيْتِ المقدس على الزيتاوي، واستجاز له خَلْقًا.

ولما رجع من الرحلة مع أبيه، حفِظ القرآنَ وعِدَّةَ مختصراتٍ من الفنون. ونشأ يقِظًا، وأسمعه أبوه الكثيرَ، ثم طَلَبَ هو بنفسه، فسمع الكثير بقراءته وقراءة غيره، ومِن شيوخه: البهاء أبو البقاء السُّبْكي والبهاء بن خليل والباجي.

---

(١) مِن «الضوء اللامع» (١/ ٣٣٨، ٣٤١).

(٢) (ص١٨٧).

(٣) (١/ ٣٣٤).

ثم ارتحل إلى دمشق ومعه رفيق والده الحافظ نور الدين الهيثمي بعد الثمانين، وأخذ بها عن الحافظ أبي بكر بن المحب والقاسم بن عساكر، وغيرهم كثير.

وكذا ارتحل مع أبيه إلى مكَّةَ والمدينةِ غيرَ مرةٍ، ترافق مع والده في أولها ـ وكانت سنةَ ثمانٍ وستين ـ الشهابُ ابنُ النَّقِيب، أحدُ الأعلام، فسمِع بمكةَ على جماعةٍ، منهم الكمال أبو الفضل النويري والبهاء بن عقيل النحوي، ومحمد بن أحمد بن عبد المعطي وأحمد بن سالم بن ياقوت المكي، وبالمدينة على البدر عبد الله بن فرحون.

قال السخاوي: «وبالجملة، فهو مُكْثِرٌ سماعًا وشيوخًا، وكَتَبَ الطباق، وضَبَطَ الأسماء... وخرَّج لغير واحدٍ من شيوخه كالصدر بن المُنَاوي وعبد الوهاب الأَخْنائي المالكي وابن الشيخة والبُلْقيني وأبي البركات بن النظام القُوصِي، ولم يتهيأ له إفراد شيوخه ومسموعه... نَعَمْ، عمِل لنفسه فهرستًا لطيفًا». اهـ[1].

وتدرَّب بوالده في الحديث وفنونه، وكذا في غيره مِن فقهٍ وأصلٍ وعربيَّةٍ، وتفقه على علماء عصره: شيخ الإسلام سراج الدين عمر البُلْقيني ـ بحيث كان معوَّله في الفقه عليه ـ، والسِّرَاج بن المُلَقِّن، وبرهان الدين الأبناسي ـ وعَظُمَ انتفاعُهُ به ـ وعلى غيرهم، بل حضر دروس الجمال الإسنائي بالناصرية مدةً وعلَّق عنه.

وأخذ أصولَ الفقهِ والمعانيَ والبيانَ وغيرَهما من الفنون عن الضياء عبيد الله العفيفي القزوينيِّ الشافعيِّ، والعربيةَ عن شيخ النحاة أبي العباس بن عبد الرحيم التونسي المالكي.

وعَقَدَ مجلس الإملاء بعد أن كان انقطع بموت والده، مِن سَنَةِ سِتٍّ وثمانِمئةٍ إلى أن شَرَعَ هو فيه في سَنَةِ عَشْرٍ.

---

(١) «الضوء اللامع» (١/ ٣٣٧).

ولم يَزَلْ يُملي في كُلِّ يومِ ثلاثاء، إلى أن مرِض المرض الذي تُوُفِّيَ فيه، مع ما كان فيه من شغل البال بالدرس والحكم وغير ذلك.

وكان قد أُضيفت إليه جهاتُ أبيه بعد موته، فزادت رئاستُه، وانتشرت في العلوم وجاهتُه، واستمرَّ في النيابةِ نحوَ عشرين سنةً، وسار فيها سيرةً حسنةً.

ثم ترفَّع عن ذلك، وعزل نفسَه، وتفرَّغ للإفتاء والتدريس والتصنيف، وكذا الإملاء بعد موت والده بالديار المصرية، بل وبمكة حين حج في سنة اثنتين وعشرين.

إلى أن استقدمه المِلِكُ الظاهرُ (طَطَر) ـ بغير سؤالٍ منه ـ إلى قضاء الديار المصرية في منتصف شوال سنةَ أربع وعشرين وثمانِمِئة، وذلك عقب موت جلال الدِّين عبد الرحمن البُلْقينيِّ بأربعة أيامٍ، فسار فيه أحسن سيرةٍ، بِعِفَّةٍ ونزاهةٍ، وشهامةٍ ومعرفةٍ، وكان يحضُّ أصحابه على الاهتمام بإجابة مَن يلتمس منهم الشفاعة عنده؛ عملًا بالسُّنَّة، وليكون لهم عند المسؤول له بذلك أيادٍ.

ولم يلبث أن مات الظاهر، فبايع لولده الصالح محمد بالسلطنة بعده قبل انفصال السنة، ثم لنظامه الأشرف برسباي في السنة التي بعدها، حتى صُرِفَ عن القضاء في هذه السنة؛ لإقامته العدل وعدم محاباته لأحد من أجله، وتصميمه في أمورٍ لا يحتملها أهل الدولة، فتمالؤوا عليه إلى أن صُرِف، ومات قبل استكمال سنةٍ مِن صرفه، وكان قد حصل له سوءُ مِزَاجٍ؛ مِن كونه صُرِف ببعض تلامذته، بل ببعض من لا يَفهم عنه كما ينبغي، فكان يقول: لو عُزِلْتُ بغير فلانٍ ما صَعُبَ عَلَيَّ.

## تلاميذه

قد كَثُرَتْ تلامذتُه والآخِذون عنه؛ بحيث إنه قَلَّ مِن فضلاء سائر المذاهب مَن لم يأخذ عنه وأكثر عنه، وممن أخذ عنه الزين رضوان، والبوتيجي، والمحلي، والمُنَاوي.

## مؤلفاته

«فهرست مروياته» على وجه الاختصار، و«البيان والتوضيح لمن أُخْرِجَ له في الصحيح وقد مُسَّ بضربٍ مِن التجريح»، وهو أول ما صنَّفه، و«المستفاد مِن مبهمات المتن والإسناد»[١]، و«تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل»، و«أخبار المدلِّسين»، و«ذيلٌ على الكاشف» للذهبي، أضاف إليه رجال مسند أحمد، و«الإطراف بأوهام الأطراف» للمِزِّي، و«ذيلٌ على تذييل والده على العِبَر» للذهبي، وترجمة والده وسمَّاها: «تحفة الوارِد بترجمة الوالد»، وشَرَحَ نَظْمَ والده «الاقتراح في الاصطلاح»، بل شَرَحَ أبياتًا مِن ألفية والده، وشَرَحَ «السُّنَنَ لأبي داود»، كتب منه إلى أثناء سجود السهو سبع مجلدات سوى قطعةٍ من الحجِّ ومن الصيام، أطال فيه النفس، وهو من أوائل تصنيفه، لم يُكْمِلْه ولم يُهَذِّبْه، وأكمل شرح والده على ترتيب المسانيد وتقريب الأسانيد[٢]، قال الحافظ ابن حَجَرٍ: «فأجاد فيه»[٣]، وقال السخاوي: «وهو كتابٌ حافلٌ»[٤].

وعمِل كتابًا في «الأحكام» على ترتيب «سنن أبي داود» كتب منه قطعًا مفرَّقةً، وجَمَعَ «طرق حديث المهدي»، و«فضل الخَيْل وما ورد فيها من الخير والنَّيْل»، و«الأربعون الجهادية» محذوفةَ الأسانيد، و«شَرْحُ الصدر بذكر ليلة القدر»، و«الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية» الواردة عليه من تلميذه التَّقِيِّ بن فهد[٥]، و«الدليل القويم على صحة جمع التقديم»، و«جزءٌ في الفقر»،

---

(١) هكذا في «لحظ الألحاظ» للتقِيِّ ابن فهد (ص١٨٦)، و«فهرس الفهارس» للكتاني (٢/ ١١١٩)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٦٧٤)، و«هدية العارفين» (١/ ١٢٣). وأما في «الضوء اللامع» (١/ ٣٤٢)، و«البدر الطالع» (١/ ٧٤) فذَكَراه بعنوان: «المستجاد في مبهمات المتن والإسناد».

(٢) المسمَّى: «طرح التثريب في شرح التقريب».

(٣) «رفع الإصر» (ص٦١).

(٤) «الضوء اللامع» (١/ ٣٤٣).

(٥) صاحب كتاب «لحظ الألحاظ».

و«تنقيح اللُّبَاب[١] للمَحَامِلي»، وشرح «البهجة الوردية» وسمَّاه: «النهجة المرضية»، واختصر «المُهِمَّات» مع إضافة حواشي شيخه البُلقيني على «الروضة» وغيرها، بل أفرد حواشيَ شيخه المشار إليها في مجلدين، وعمِل التعقُّبات على «الرافعيِّ» على مواضعَ مفرَّقةٍ، كتب منه نحو سِتَّ مجلدات، و«النُّكَت على المختصرات الثلاثة»، جمع فيها بين «نكت ابن النَّقِيب على المنهاج» و«نكت النسائي على التنبيه» و«تصحيح الحاوي لابن الملَقِّن»، و«التوشيح» للتاج السبكي مع زيادات من كلام البُلقيني وغيره سماها: «تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي»، قال التَّقِيُّ الفاسيُّ: «أجاد فيه كثيرًا». اهـ[٢]. وقال ابن العماد: «وتَلَقَّى الطلبةُ هذا الكتابَ بالقَبول، ونسخُوه وقَرَؤوه عليه». اهـ[٣].

واختصر «المنسك الكبير» للعِزِّ بنِ جماعةٍ، وعمِل «نُكَتًا على الإيضاح في المناسك» للنووي في كُرَّاسةٍ[٤]، ونُكَتًا على «المنهاج الأصلي» للبيضاوي سمَّاها: «التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول»، وجزءًا في أفراد تراجم رجاله المذكورين فيه، وشرحًا للمتن مختصَرًا جِدًّا، اقتصر فيه على حَلِّ اللفظ، وشرحًا لنظم والده له المسمَّى: «النجم الوهاج في نَظْمِ المنهاج»، وشرحًا لـ «جَمْعِ الجوامع» للسُّبْكي ملخِّصًا له من شرحه للزركشي، واختصر «الكشاف» مع تخريجِ أحاديثِهِ وتَتِمَّاتٍ ونحوِها، وله تذكرةٌ مفيدةٌ في عِدَّةِ مجلَّدات، إلى غير ذلك.

قال السخاوي: «وأقرَّ الأئمةُ ببعض تصانيفه في حياته، وكان يُسَرُّ

---

(١) فـ «اللُّباب» للمَحَامِلي، و«تنقيح اللباب» لوليِّ الدين العراقي، ولشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ـ رحمه الله ـ: «تحرير التنقيح»، وقد عُنِيتُ بإخراجه، وطُبع بحمد الله تعالى ضمن مكتبة نظام يعقوبي الخاصة بالبحرين ـ سلسلة دفائن الخزائن ـ وطبعته دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢) «ذيل التقييد» (١/ ٣٣٥).

(٣) «شذرات الذهب» (٩/ ٢٥٢).

(٤) وهو رسالتنا هذه.

بذلك، وهي مهذَّبةٌ محرَّرةٌ، سيَّما شَرْحُهُ لِـ«البهجةِ» و«النُّكَتُ» و«شَرْحُ جَمْعِ الجوامع».

وله نظمٌ كثيرٌ، ونثرٌ يسيرٌ وخُطَب.

قال السخاوي: «وترجمته تحتمل أضعاف هذا». اهـ[1].

## وفاته

وَرَدَ المؤلِّفُ ـ رحمه الله ـ إلى مَكَّةَ المشرَّفةَ في موسم سنةِ اثنتين وعشرين، وكان قد حصل له طِحالٌ، فتداوَى بشرب الخَلِّ كلَّ يوم، فعُوفِيَ وحَجَّ، ولما عُزِلَ عاد إليه وجَعٌ فظنَّه الطِّحال، فتداوَى بالخَلِّ، فإذا به وَجَعُ الكَبِدِ، فحَمِيَ كَبِدُهُ، وعالجه الأطباء أزيدَ مِن شهرين، ثم عُرِضَ له وَعْكٌ وحُمَّى عظيمةٌ، إلى أن آل أمره إلى الإسهال، فأفرطه إلى أن مات مبطونًا، في آخِرِ يوم الخميس السابع والعشرين مِن شعبانَ سنةَ سِتٍّ وعشرين وثمانِمِئة، وله ثلاثٌ وسِتُّون سنةً وثمانيةُ أشهرٍ[2].

وصُلِّيَ عليه صبيحةَ يوم الجمعة بالأزهر في مشهدٍ حافلٍ، شهِده خَلْقٌ مِن الأمراء والقضاة والعلماء والطَلبة، ثم دُفِن إلى جانب والده خارج القاهرة بتربة (طَشتمر) من الصحراء، رحمه الله رحمةً واسعة، وأسكنه فسيحَ جنَّاته، ونفعنا بعلومه.

❑❑❑

(١) «الضوء اللامع» (١/ ٣٤٤).

(٢) انظر: «لحظ الألحاظ» للتقِيِّ ابن فهد (ص١٨٧).

# وصف النُّسخة المحقَّقة

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخةٍ مصوَّرةٍ مِن مخطوطات مكتبة المسجد الأقصى المبارك (ج٤ ـ رقم ٢٣٣)، وهي بعنوان: «حواشٍ على إيضاح الإمام النووي في المناسك».

وناسخها: محمد بن محمد بن أحمد الأُموي.

وتاريخ نسخها: ٢٩ ربيع الآخر ٩٢٠هـ/ ٢٢ حزيران ١٥١٤م.

وهي بخطٍّ نسخِيٍّ واضحٍ.

وتتكوَّن مِن (٩) ورقاتٍ من (١٣٠ ـ ١٣٨)، في الورقة (٢٥) سطرًا.

وهي مِن طريق أخينا الشيخ الفاضل، وجاري العزيز، الشيخ محمدِ بنِ ناصرٍ العجمي، كعادته؛ من صديقنا وحبيبنا الشيخ المفضال يوسف الأوزبكي المقدسي، حفظهما الله تعالى وبارك فيهما.

وقد قمت بصَفِّها بجهاز الحاسوب، ثم مقابلةِ المصفوفِ بمصوَّرة الأصل.

والكتاب ثابتُ النسبة لمؤلِّفه وليِّ الدين أبي زرعةَ أحمدَ بنِ عبد الرحيم العراقي؛ فهو مُثْبَتٌ على صفحة عنوان المخطوط، وذكره الإمام السخاوي ـ رحمه الله ـ في «الضوء اللامع» (١/ ٣٤٣)، فقال في ترجمة المؤلف: «وعَمِلَ نُكَتًا على (الإيضاح) في المناسك للنووي في كرَّاسة». اهـ.

والحمدُ لله ربِّ العالمين.

❑❑❑

# صور نماذج من المخطوط

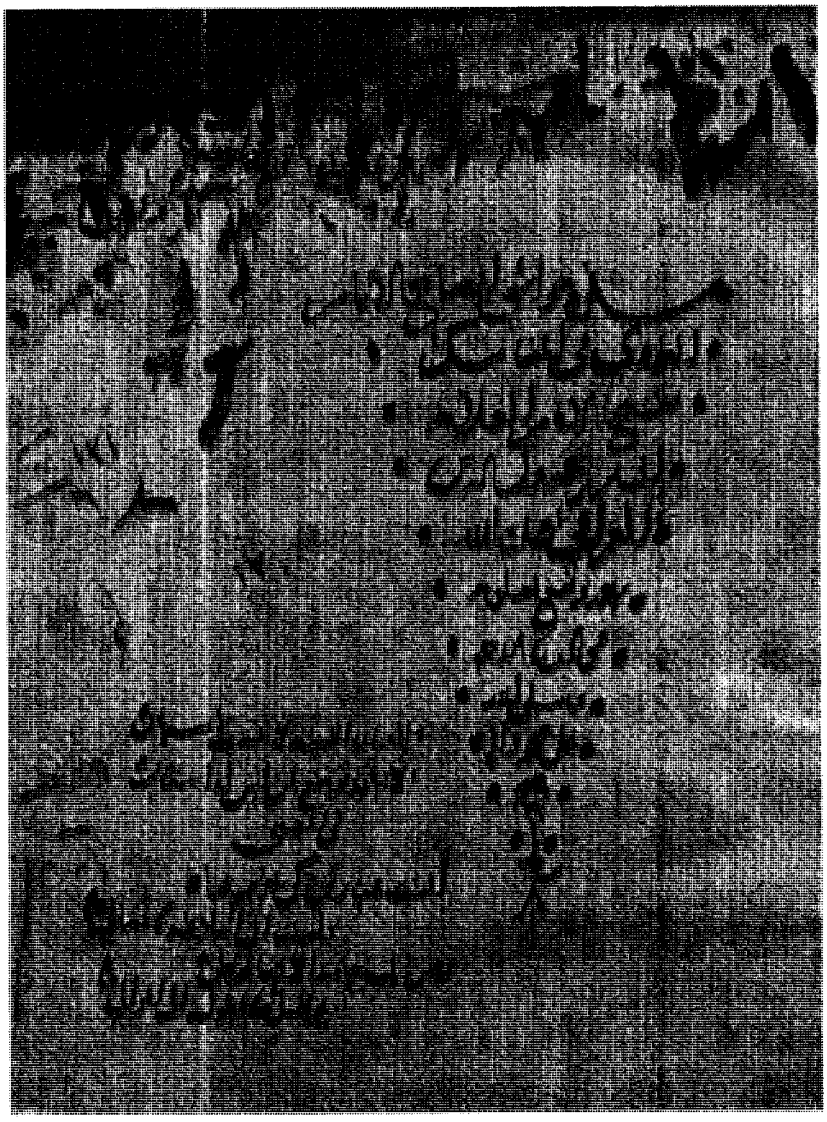

صورة العنوان مِن مصوَّرة المخطوط

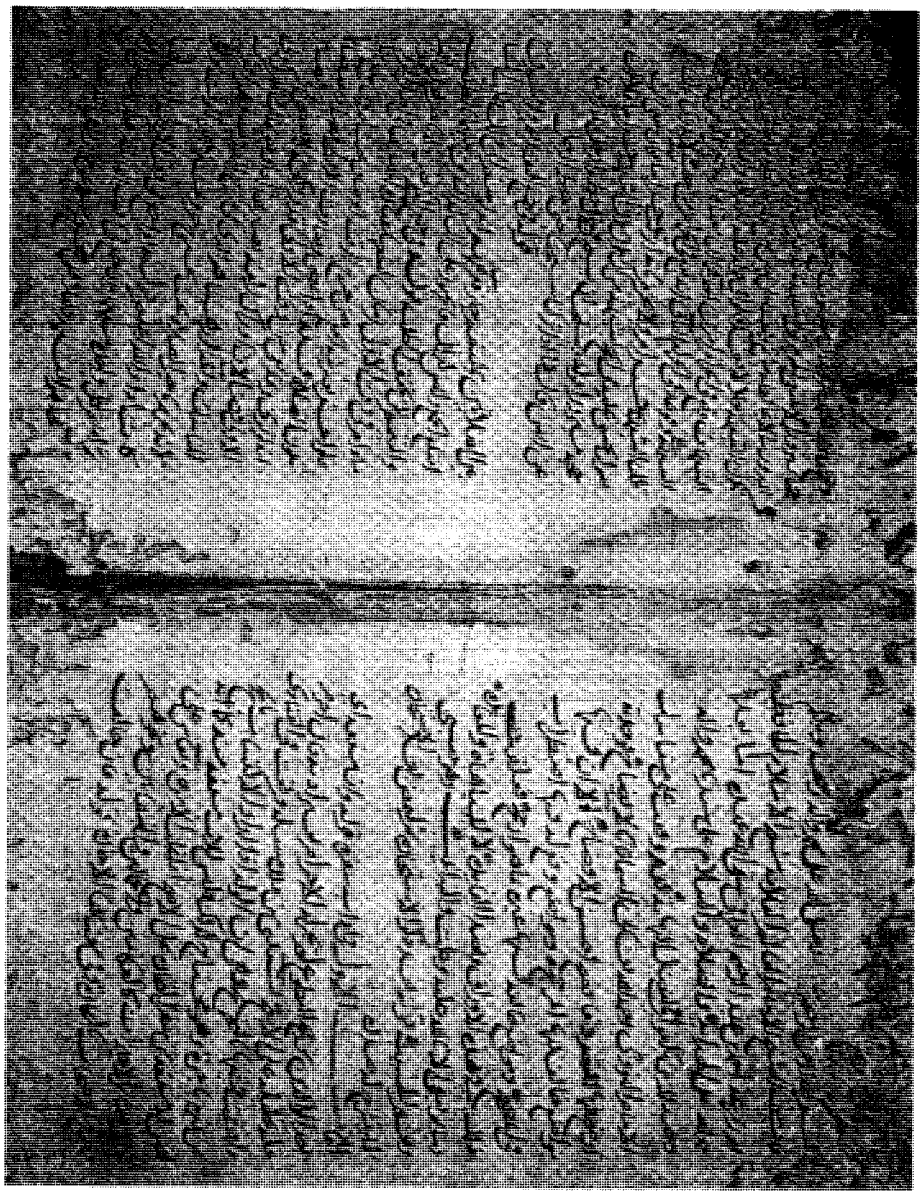

صورة الورقة الأولى مِن مصوَّرة المخطوط

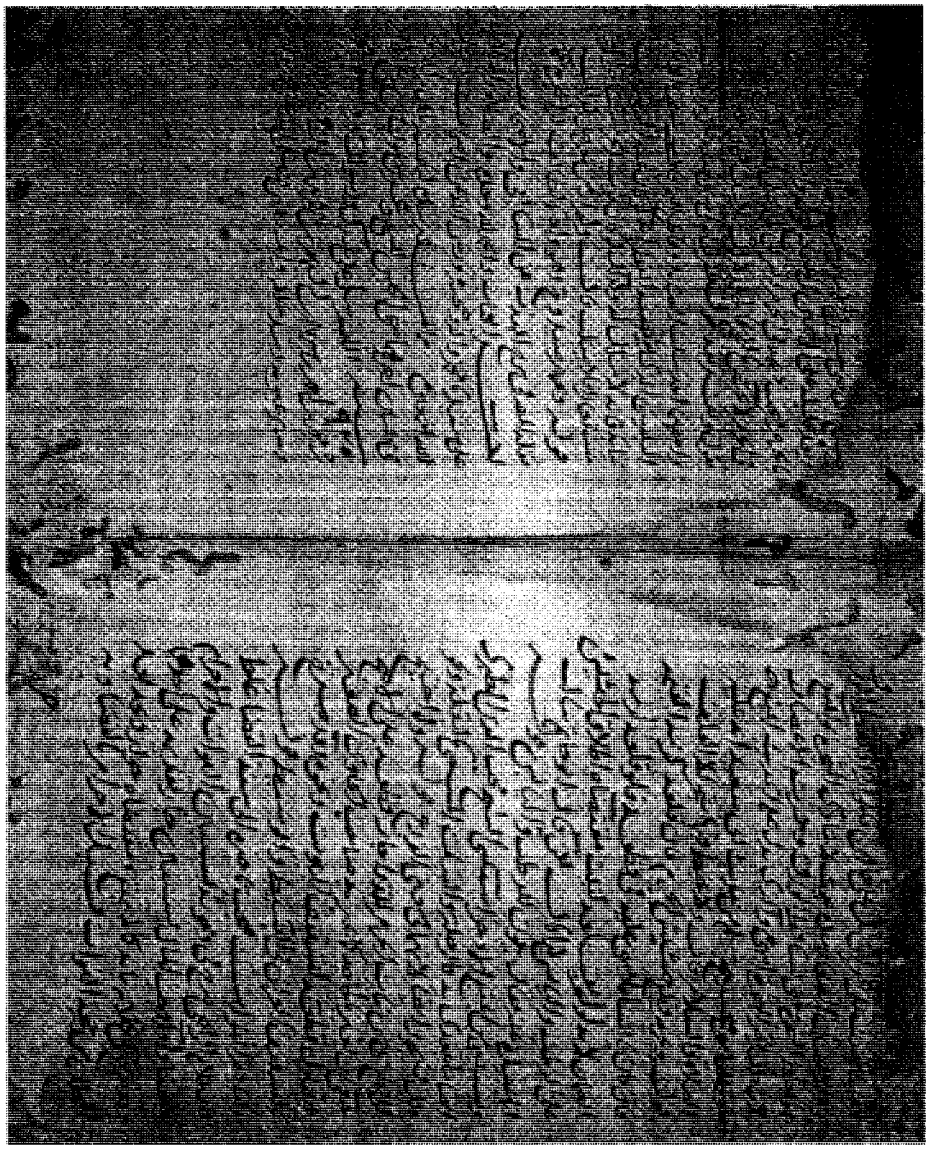

صورة الورقة الأخيرة مِن مصوَّرة المخطوط

النص المحقق

# النكت على الإيضاح للنووي

## (في المناسك)

للإمام الحافظ وليّ الدين أبي زُرعة

أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقيّ

(تُوفِّي سنة ٨٢٦هـ)

رحمه الله تعالى

تحقيق

الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي

غفر الله له ولوالديه

بسم الله الرحمن الرحيم

**وصلَّى الله على محمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.**

قال الشيخُ الإمامُ العالمُ العلَّامةُ شيخُ الإسلامِ، الحافظُ أبو زُرْعةَ أحمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ العراقِيُّ ـ سَقَى الله عهدَه ـ:

أما بعدَ حَمْدِ الله على الهداية، والصلاةِ والسلامِ على سيِّدِنا محمدٍ وآله وصحبِهِ الذين بلَغوا في الفضل النهاية، فقد وقفت على مناسكِ الإمام النوويِّ ـ رحمه الله تعالى ـ المسمَّاةِ: بـ(الإيضاح)، فوجدته أوضح فيها المقصودَ فأفصحَ أحسنَ الإفصاح، إلَّا أنَّ فيها مواضعَ خالَف فيها المرجَّحَ، ومواضعَ وقع له فيها اضطرابٌ في المصحَّح، ومواضعَ خالفه فيها غيرُه مِمَّا هو أرجحُ.

فعلَّقْتُ ذلك في هذه الأوراق قاصِدًا الفائدة، لا للمباهاة والمعاندة، وما توفيقي إلَّا بالله، عليه توكَّلْتُ وإليه أُنيب، وهو حسبي ونعمَ الحسيبُ.

*** قوله ـ بعد ذكر الاستخارة ـ: (ثم لْيَمض بعد الاستخارة لِمَا ينشرح له صدرُه):**

[. . .][1].

---

(١) هنا بياضٌ في الأصل بمقدار سطرٍ تقريبًا، ولا يوجد تعليقٌ على ما ذكره مِن موضوع الاستخارة.
ثم إنَّ هذه الجملةَ المتعلِّقةَ بالاستخارةِ؛ قد ذُكِرت في الأصل (المخطوط) هنا، وحقُّها ـ كما هي في «الإيضاح» ـ أن تُذكرَ ضمن باب آداب السفر، فلعلَّ هذه الجملةَ قد شُطبت مِن تعليقاتِ المصنِّف هنا؛ فإنه لا يوجَد تعليقٌ عليها؛ كما أشرتُ قريبًا، والله تعالى أعلم.

# الباب الأول

# في آداب سفره

*** قوله: (وإنْ مَنَعه ـ أي: أحدُ الوالدين ـ مِن حجِّ التطوُّع، لم يَجُزْ له الإحرامُ بغير إذنه، فإنْ أحرمَ فله تحليلُه على الأصح):**

يُستثنى مِن ذلك مسألةٌ وقعت في الفتاوى وأفتيت فيها بالتخريج، وهي: أن الولد إذا أراد الاكتسابَ بالحجِّ عن غيره بأُجرةٍ وهو محتاجٌ لذلك، فليس للأب منْعُه منه؛ كما أنّه ليس له منْعُه مِن سفر التجارة على الأصح إذا غَلَبَ الأمن.

ويُقاس على ذلك سائرُ الإجارات كالعَكَّامِينَ[1] والحمَّالِينَ والسَّقَّايِينَ ونحوِهم، فصرَّح الأصحابُ بالتجارة، وفي معناها الإجارة.

*** قوله: (فإنْ خالَفَ وحَجَّ بما فيه شُبهةٌ أو بمالٍ مغصوبٍ، صحَّ حجُّه في ظاهر الحكم، ولكنه ليس حجًّا مبرورًا):**

لا ينبغي الجزمُ في الشُّبهة بأنه غيرُ مبرورٍ؛ فإنه قد مرَّ أنَّ المبرورَ ما لا يُخالطه مَأْثَمٌ، ولسْنا على يقينٍ مِنْ أنه خالطه مَأْثَمٌ؛ لجواز أن تكون الشُّبهةُ حلالًا؛ فقد قالوا في قوله ـ عليه الصلاةُ والسلام ـ: «**مَن وقع في الشُّبُهاتِ وقع في الحرام**»[2]؛ أمرين:

---

(١) **العَكَّام**: الذي يَعكُمُ الأعدالَ على الدوابِّ ونحوِها. «المعجم الوسيط» (٢/ ٦١٩). وفي «القاموس المحيط» (ص١١٣٩): عَكَمَ المتاعَ: شدَّه بثوبٍ، وأعكَمَه: أعانه على العَكْم.

(٢) هو جزءٌ مِن حديثٍ أخرجه بهذا اللفظ وهذه الحروف: مسلم (١٥٩٩/ ١٠٧)، من حديث النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري (٥٢) قريبًا منه.

**أحدُهما**: أنَّ معناه أنه يتجرَّأُ بوقوعه في الشُّبهة على وقوعه في الحرام.

**الثاني**: أنه يقع في الحرام مِن حيثُ لا يدري بأنَّ تلك الشبهةَ حرامٌ.

ولا يُجزَمُ بأنه ارتكب حرامًا، فكان ينبغي أن يقول: يُخشى عليه في الحجِّ بشُبهةٍ مِن أن تكونَ تلك الشُّبهةُ حرامًا، فلا يكونَ حجُّه مبرورًا.

*** قوله: (ويُستحبُّ أن يُسَبِّحَ في حال حَطِّهِ الرَّحْلَ؛ لما رُوِّيناهُ عن أنسٍ قال: «كُنَّا إذا نَزَلْنا سبَّحْنا حتَّى نَحُطَّ الرَّحْلَ»[(١)]):**

[. . .][(٢)].

*** قوله في جمع التقديم: (ولو فرَّق بين الصلاتين بالتيمُّم؛ جاز):**

قد يفهم أنه لو ضَمَّ إلى ذلك طلبَ الماء؛ امتنع الجمع، وليس كذلك؛ فالجمهور على أنَّ له التفريقَ بينهما بالطلب والتيمُّم، لكنْ يخفِّف الطلب.

---

(١) أخرجه بنحوه الطبرانيُّ في «الأوسط» (١٣٧٦)، عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «كُنَّا إذا نَزَلْنا مَنْزِلًا، سَبَّحْنا حتى نَحُلَّ الرِّحَال»، قال شعبة: «تسبيحًا بِاللِّسان»، وابنُ السُّنِّيِّ في «اليوم والليلة» (١/ ٤٧٦) ـ ط دار القبلة، جدة، بيروت. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣٣): «رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده جيد». اهـ.
وأخرجه أبو داود (٢٥٥١) والبزار (٧٥٤٥) بلفظ: «كُنَّا إذا نزَلْنا منزِلًا، لا نُسَبِّح حتى تُحَلَّ الرِّحَالُ»، قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح أبي داود» (٧/ ٣٠٤) (٢٢٩٩) ـ الأم ـ: «إسناده صحيحٌ على شرط مسلم»، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لـ «أبي داود» (٤/ ٢٠٢): «إسناده صحيح». وفسَّر الخطابيُّ التسبيحَ هنا بصلاة الضُّحى، وكذا البغويُّ في «مصابيح السنة» (٣/ ٦٩) ـ ط دار المعرفة، بيروت، وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥/ ٢١) ـ ط مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ـ: «(لا نُسَبِّحُ): أراد بالتسبيح: صلاةَ الضحى، والمعنى: أنهم كانوا مع اهتمامهم بأمر الصلاة، لا يباشِرونها حتى يَحُطُّوا الرِّحَال، ويريحوا الجِمَال؛ رِفْقًا بها، وإحسانًا إليها». اهـ.

(٢) بياضٌ في الأصل بمقدار كلمتين في آخر سطرٍ، ثم نصف سطر آخر.

*** قوله في جمع التأخير: (وله تأخير هذه النيةِ ما دام في وقت الأُولى زمانٌ يسعُها):**

عبارةُ المصنِّف في «أصل الروضة»[١]: «فلو أخَّر بغير نِيَّةِ الجمع حتى خرج الوقتُ، أو ضاق بحيث لم يَبْقَ منه ما تكون الصلاةُ فيه أداءً، عصى، وصارت الأُولى قضاءً» [اهـ].

ومقتضاها: أنه لو نوى وقد بقِيَ مِن وقت الأُولى قدرُ ركعةٍ؛ لا يعصي، ولا تصير الأُولى قضاءً؛ لأنَّ إدراكَ ركعةٍ يصيِّرها أداءً، وهو مخالفٌ للمذكورِ في «المناسك».

والمذكورُ هنا هو الذي في «شرح المهذَّب»[٢]، وهو أقرب؛ لأنه يَحرم تأخيرُ الصلاة بحيث يَخرج جزءٌ منها عن الوقت ولو كانت أداءً، والله أعلم.

*** قوله: (إذا جَمَعَ في وقت الأُولى أَذَّن لها، ثم أقام لكلِّ واحدةٍ منهما، وإنْ جَمَعَ في وقت الثانية فكذلك على الأصح):**

[مَا][٣] صحَّحه هو المعتمَد دليلًا؛ ففي «صحيح مسلم»[٤]، عن جابرٍ رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وقتَ الثانية بأذانٍ وإقامتين.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٩٨) ـ طبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق ـ عمان ـ ط٣ ـ ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(٢) «المجموع» (٤/ ٣٧٦) ـ ط دار الفكر. وهو الذي قرَّره ـ أيضًا ـ الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (١/ ٥٣٢) ـ ط دار الكتب العلمية ـ ط ١ ـ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٣) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

(٤) هو في حديث جابرٍ رضي الله عنه الطويل في صفة الحج (١٢١٨/ ١٤٧).

لكنْ رَجَّح الرافعيُّ أنه لا يؤذِّن[١]؛ لحديث ابنِ عُمَرَ وأسامةَ بن زيدٍ رضي الله عنهم: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلاهُما بإقامتين[٢].

قال المصنف ـ رحمه الله ـ: حديث جابرٍ مقدَّمٌ عند العلماء على روايتَيْهِما؛ لأنه زيادة ثقةٍ، حفِظ ما لم يَحفظه غيرُه.

*** قوله: (إذا صَلَّى بِالتيمُّمِ لعدم الماء الذي يجب استعمالُه، لم يَلزمه إعادةُ الصلاة، سواء أكان سفره طويلًا أم قصيرًا):**

يُستثنى منه ما لو عَدِمَ الماء وهو مسافرٌ في موضعٍ يكثر فيه الماء، كالينْبُعِ[٣] وعيون القَصَبِ ونحوِهما؛ فإنه يجب عليه القضاءُ على الأصح.

قال المصنف في «أصل الروضة»[٤]: وأما قول الأصحاب: المقيمُ يقضي والمسافرُ لا يقضي، فمرادهم الغالب مِن حال المسافر والمقيم، وحقيقتُه مَن ذكرناه. انتهى.

---

(١) في الأصل مرسومةٌ كأنها: «لا ثواب»، ولكن الظاهر ما أثبتُّه؛ كما يدلُّ عليه السياق والمعنى، والله أعلم.

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري (١٦٧٣) ولفظه: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المغرِبِ والعِشاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ واحدةٍ منهما بِإقامةٍ، ولَمْ يُسَبِّحْ بينهما ولا على إثْرِ كُلِّ واحدةٍ منهما».
وأما الذي في «صحيح مسلم» (١٢٨٨/ ٢٩٠) عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، فهو قوله: «جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ، صلَّى المغربَ ثلاثًا والعشاءَ ركعتينِ؛ بإقامةٍ واحدةٍ».
وأما حديث أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما، فهو في «صحيح مسلم» (١٢٨٠/ ٢٧٦)، وفيه: «فلمَّا جاء المزدلِفةَ نَزَلَ فتوضأ، فأسبغ الوُضوء، ثم أُقيمت الصلاةُ فصلَّى المغرب، ثم أناخ كُلُّ إنسانٍ بعيرَه في منزله، ثم أُقيمت العِشاءُ فصلَّاها، ولَمْ يُصَلِّ بينهما شيئًا».

(٣) يَنْبُعُ: حِصنٌ له عيونٌ ونخيلٌ وزروعٌ بطريق حاجِّ مصرَ. «القاموس المحيط» (ص٧٦٥).

(٤) «روضة الطالبين» (١/ ١٢٢).

*** قوله: (إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا صلَّى ـ على حسَب حاله ـ الفريضةَ، ولَزِمه إعادةُ الصلاة بالماء أو التراب):**

محَلُّهُ[١] في التراب: إذا قدَر عليه في موضعٍ يُسقط القضاء، أما إذا قدَر عليه بعد الوقت في موضعٍ لا يُسقطه، فلا يعيد؛ لعدم الفائدة. قاله المصنف في «فتاويه»[٢]، ونقله في «شرح المهذب»[٣] عن الأصحاب.

*** قوله: (وأقلُّ الكفنِ: ثوبٌ ساترٌ لجميع البدن على المذهب الصحيح، وقيل: يكفي ساترُ العورة):**

خالَفَ تصحيحَه هذا: في «الروضة»[٤] من زياداته فقال: إن الأصح أن الواجب ما يستر العورة، صححه الجمهور، وهو ظاهر النص.

*** قوله: (فلا يجب على المرأة حتى تأمنَ على نفسها بزوجٍ أو مَحْرَمٍ أو نسوةٍ ثقاتٍ):**

خرج بذكر المَحْرَم عبدُها؛ فإنه ليس مَحْرَمًا لها؛ فإنه ـ وإنْ جاز نظرُه إليها وخَلْوتُه بها ـ ينتقض وضوؤها بِلَمْسِه، ومع ذلك فيكفي في وجوب الحجِّ عليها؛ كما صرَّح به المَرْعَشِيُّ في «ترتيب الأقسام»[٥]، وابن أبي الصَّيْف في «نُكَتِه»[٦].

---

(١) أي: محلُّ الإعادة.

(٢) «فتاوى الإمام النووي» (ص١٦) ـ ط دار الفكر، دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت، بتحقيق محمود الأرنؤوط.

(٣) (٢/ ٢٧٨).

(٤) (٢/ ١١٠).

(٥) المرعشي: هو أبو بكرٍ، محمد بن الحسن المرعشي، الشافعي، له «ترتيب الأقسام» على مذهب الإمام الشافعي في الفروع، مجلَّدٌ، فيه غرائبُ ونوادر. «كشف الظنون» (١/ ٣٩٥). وقد فرغ عن مقابلة كتابه المذكور سنة (٥٦٨هـ)، كما في «هدية العارفين» (٢/ ٩٧).

(٦) ابن أبِي الصَّيْف: هو محمد بن إسماعيل بن أبِي الصَّيْف اليمني، له «نكت التنبيه»، توفي سنة (٦٠٩هـ).

ثم مقتضى كلام المصنِّفِ وغيرِهِ اشتراطُ ثلاثِ نسوةٍ غيرِها، وهو بعيدٌ، والمتَّجِهُ الاكتفاءُ باجتماع ثلاثٍ[١]، والله أعلم.

*** قوله في المَعْضوب[٢]: (فإن لم يجد المال ووجد مَن يتبرع بالحجِّ عنه مِن أولادِهِ وأولادِ أولادِهِ[٣] الذكورِ والإناث، لزمه استنابتُه، بشرط أن يكون الولد حَجَّ عن نفسه، ويوثَقُ به، وهو غير مَعْضوب):**

على ما صحَّحه المصنف في «الروضة»[٤] من زيادته.

❑❑❑

(١) أي: والمسافِرةُ بلا مَحْرَمٍ إحداهُنَّ.

(٢) هو العاجز عن النُّسُك بنفسه حالًا ومآلًا، كالكبير والمريض مرضًا لا يُرْجى بُرْؤُه. وأصل «المعضوب» مأخوذ مِنَ العَضْب، وهو القطع؛ كأنه قُطع عن كمال الحركة. انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٢/ ٣٨٨).

(٣) في هذا السطر والذي قبله بعضُ الكلماتِ غيرِ الواضحةِ بسبب أكل الأَرَضَةِ، وقد استدركتُها من «الإيضاح» (ص١٠٢) ـ طبعة دار البشائر ـ ط٢ ـ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٤) (٣/ ١٥).

# الباب الثاني

# في الإحرام في ذي الحُلَيفة

*** قوله: (وهو من المدينة على نحو ستة أميالٍ):**

سبقه إليه الغزالي في «البسيط»[١]، وصححه هو في «شرح المهذب»[٢].

وقال ابن الصباغ والرافعي: هي منها على ميلٍ، وهو مردودٌ، والمشاهدةُ تَدفعه.

وقال شيخُنا الإمامُ جمالُ الدِّينِ عبدُ الرحيمِ الإسنويُّ في «المُهِمَّات»[٣]: الصوابُ المعروفُ المشاهَد: أنها على فَرْسَخٍ، وهو ثلاثة أميالٍ أو يزيدُ قليلًا.

*** قوله: (وفي الأفضل قولان: الصحيح: أنه يُحْرِمُ من الميقات. والثاني: مِن دُوَيرة أهله):**

رجَّح الرافعيُّ القولَ الثانيَ، ومحلُّه في غير الحائض والنُّفَساء، أمَّا هُمَا فَنَقَلَ صاحب «التقريب» عن نَصِّ الشافعيِّ رضي الله عنه أنه قال: ولا أُحِبُّ للحائضِ والنُّفَساءِ أن يقدِّما إحرامَهما قبل وقتهما، وأراد بالوقت: الميقات.

---

(١) هو مخطوطٌ؛ كما في «الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٢).

(٢) (٧/ ١٩٥).

(٣) (٤/ ٢٥٠) ـ ط مركز التراث الثقافي المغربي، ودار ابن حزم ـ تحقيق أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي ـ ط١ ـ ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

*** قوله: (ويُستحب للحاجِّ الغسلُ في عَشَرَةِ مواضعَ) فذكر منها: (طواف الإفاضة، والحلق، وطواف الوداع):**

استحباب الغسل لهذه الثلاثة قول الشافعي في القديم، فلا ينبغي الجزمُ به.

ويشارك المعتمرُ الحاجَّ في استحباب الغُسل للإحرام ولدخول مكة، بل يستحب الغسل لدخول مكة وإن لم يكن مُحْرِمًا؛ فقد ذكر في «الأُمِّ» اغتسالَه عليه الصلاةُ والسلامُ عامَ الفتح لدخول مكة وهو حلالٌ، وقال: عليه الاغتسال لدخولها مُحْرِمًا[(١)].

*** قوله: (ويستوي في استحبابها الرجلُ والمرأةُ، والحائض):**

هذا لا يتأتَّى للحائض فيما عَدَّهُ مِن طوافَيِ الإفاضةِ والوداع.

*** قوله: (يُستحب أن يَستكمل التنظيفَ بِحَلْقِ العانة ونَتْفِ الإبْط وقَصِّ الشارب وتقليمِ الأظفار ونحوِها):**

قَيَّده الشافعيُّ رضي الله عنه في «الإملاء» ـ كما حكاه صاحب «التقريب»[(٢)] [[(٣)]. . .] قبل العشر، ومقتضاه أن مريد الإحرام في العشر لا يأخذ مِن [[(٤)]. . .]

---

(١) قال الشافعي في «الأم» (٢/ ١٨٤) ـ ط دار المعرفة، بيروت ـ: «وإذا اغتسل رسولُ الله ﷺ عامَ الفتح لدخول مكةَ وهو حلالٌ يُصيب الطِّيبَ، فلا أَراه ـ إن شاء الله ـ تَرَكَ الاغتسالَ لِيَدْخُلَها حرامًا وهو في الحرم لا يصيب الطِّيبَ، أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ: أنه كان يغتسل لدخول مكة.

قال الشافعي: وأُحِبُّ الغُسلَ لدخول مكةَ، وإنْ تركه تاركٌ لم يكن عليه فيه فِديةٌ؛ لأنه ليس مِن الغُسل الواجب». اهـ. وانظر: (ص٣٣) من هذه الرسالة عن الاغتسال بذي طَوًى.

(٢) شرح مختصر المزَني، وهو للشاشي: القاسم بن محمد بن عليِّ بن القَفَّال الكبير. قال السبكي: «و(التقريب) مِن أَجَلِّ كتب المذهب، ذكره الإمامُ أبو بكرٍ البيهقيُّ في رسالته إلى الشيخ أبي محمدٍ الجُوَينيِّ». اهـ. «طبقات السبكي» (٣/ ٤٧٤).

(٣) هنا مقدار كلمتين غير واضحتين في الأصل.

(٤) هنا ـ أيضًا ـ مقدار كلمتين غير واضحتين في الأصل.

إذا أراد التضحية، ولم يُفصِحوا عن وقت هذه الأشياء.

قال في «المُهِمَّات»[١]: والقياس تقديمها على الغسل؛ كما في غسل الميت.

*** (قوله: فإنْ أَحْرَمَ في وقت صلاةٍ فصلَّاها، أغنته عن ركعتَي الإحرام):**

ألحق القاضي حسينٌ الراتبةَ بالفرض في ذلك.

*** قوله: (ويُستحَبُّ التلبيةُ في المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ الخَيْف[٢] بِمِنًى، ومسجدِ إبراهيمَ ﷺ بعرفات):**

**فيه أمران:**

**أحدهما**: سيأتي في كلامه أنَّ مسجدَ إبراهيمَ المذكورَ ليس بعرفات.

**ثانيهما**: ليس إبراهيمُ المنسوبُ إلى هذا المسجد هو الخليلَ، فلا يُصلَّى عليه وإنْ ذَكر ذلك ابنُ سُرَاقةَ في كتابه «الأعداد»[٣].

---

(١) (٤/ ٢٩٦).

(٢) قال النووي ـ رحمه الله ـ في «المجموع» (٨/ ٢٣٨): «قال أهل اللغة: الخَيْفُ: ما انحدر عن غِلَظِ الجبلِ وارتفع عن مَسِيل الماء، وبه يُسَمَّى مسجدُ الخَيْفِ. وهو مسجدٌ عظيمٌ واسعٌ جِدًّا، فيه عشرون بابًا. وذَكَرَ الأزرَقِيُّ جُمَلًا تتعلَّق به». اهـ.
وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «صلَّى في مسجد الخَيْف سبعون نبيًّا» أخرجه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٦٩، ٧٢) ـ ط دار الأندلس ـ من طريقين. وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٤٠٧) ـ ط دار الحرمين، القاهرة ـ مرفوعًا، ولكن في إسناده عطاء بن السائب، اختلط في آخر عمره، ويرويه عنه محمد بن فضيل، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٤): «وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب؛ رفع أشياءَ كان يرويها عن التابعين، فرفعه إلى الصحابة». اهـ. وانظر: «الكواكب النيرات» لابن الكيال الشافعي (ص ٦١ـ ٦٥) ـ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

(٣) ابن سُرَاقة: هو: محمد بن يحيى بن سُرَاقة العامري، أبو الحسن: فقيه فرَضي. مِن أهل البصرة. صنَّف كتبًا في فقه الشافعية والفرائض ورجال الحديث، ووقف ابنُ الصلاح =

*** قوله: (ولو داسَ بِرِجْلِهِ طِيبًا لَزِمَتْهُ الفدية):**

شَرْطُهُ: أن يَعْلقَ به شيءٌ منه[١]، حكاه الماوَرْدي عن النَّصِّ.

*** قوله: (النوع الثالث: دَهْنُ الرأس واللحية، فيَحرم عليه دَهْنُهُما):**

دخل فيه لحيةُ المرأة، وصرح بذلك القاضي حسين، ويخرج بقية شعر الوجه كالحاجبِ والشاربِ والعَنْفَقةِ والعِذَارين.

والظاهر ـ كما قال المُحِبُّ الطبري ـ أنها في معنى اللحية.

*** قوله فيها: (إذا حَلق شعرَ مُحْرِمٍ، فإن كان نائمًا أو مكرَهًا أو مغمًى عليه أو سكت، فالأصحُّ أن الفدية على الحالق):**

الأصح في «أصل الروضة»[٢]، فيها[٣]: إذا سكت فلم يمنعه من الحلق وليس ناسيًا ولا مكرهًا ولا مغمًى عليه، أنه كما لو حلق بإذنه، فتكون الفدية على المحلوق.

*** قوله: (فيَحرم بالإحرام إتلافُ كلِّ حيَوانٍ برِّيٍّ وحشيٍّ، أو في أصوله وحشيٌّ مأكولٌ)[٤]:**

مقتضاه: الاكتفاءُ في التحريم بأن يوجَدَ في أحد أصوله وحشيٌّ غيرُ

---

= على (كتاب الأعداد) له، ونقل عنه فوائد. كان حيًّا سنة (٤٠٠ هـ)، قال السبكي: وأراه توفي في حدود سنة (٤١٠). «الأعلام» للزركلي (٧/ ١٣٦).

(١) وأن يكون دَوْسُه له عن قصدٍ وعلم، قال في «الإيضاح» (ص١٦٠، ١٦١): «ولو عَلِمَ تحريمَ الطِّيبِ وجَهِلَ كَوْنَ المستعمَلِ طِيبًا، فلا إثمَ ولا فديةَ على الصحيح». اهـ، وفي «روضة الطالبين» (٣/ ١٣٣) أنه المذهب، وقَطَعَ به الجمهور. وقيل: وجهان.

(٢) (٣/ ١٣٨).

(٣) هكذا في الأصل: «فيها»، ولعله «فيما»، والله أعلم.

(٤) في الأصل ـ بعد هذه الجملة ـ: «أو في أصوله مأكول»، ويظهر أنها منسوخةٌ زيادةً على سبيل الخطإ؛ فإن العبارة في «الإيضاح» (١/ ١٧٨) منتهية إلى ما قبلها، كما أن وجودَها ليس له معنًى واضحٌ، والله تعالى أعلم.

مأكولٍ، ومأكولٌ غيرُ وحشيٍّ؛ كالمتولِّد بين الذئب والشاة، وليس كذلك[١]، ولهذا عبَّر المصنف في «المنهاج»[٢] بقوله: وكذا المتولِّدُ منه، أي: من المأكول البَرِّيِّ ومن غيره؛ فإنَّ ذلك يدل على أنه لا بد من التوحُّشِ والأكلِ من ذاتٍ واحدة.

*** قوله: (واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون [أن الدخول][٣] مِن الثَّنِيَّةِ العُلْيا مستحبٌّ لكلِّ داخلٍ، سواء [كانت في صَوْبِ طريقه][٤] أو لم تكن، ويَعْدِلُ إليها مَن لم تكن[٥]):**

خالَفَ فيه ما حكاه الرافعيُّ عن الأصحاب: مِن اختصاص ذلك بمَن جاء مِن طريقِ المدينة والشام، فالآتي مِن غيرها لا يؤمر أنْ يَدُورَ حول مكةَ ليدخلَ مِن ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ[٦].

---

(١) أي: فلا يَحْرم.

(٢) (ص٩٢) ـ ط١، دار الفكر، بتحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

(٣) ما بين المعقوفين ليس واضحًا في الأصل، فاستدركته من «الإيضاح» (ص١٩٦).

(٤) ما بين المعقوفين ليس واضحًا في الأصل، فاستدركته من «الإيضاح» (ص١٩٦).

(٥) أي: مَن لم تكون صَوْبَ طريقه. وقولُهُ: «ويَعدل إليها من لم تكن» نقله عن النووي بالفحوى والمعنى.

(٦) قال النوويُّ في «المجموع» (٨/ ٣): «وأمَّا (كَدَاءٌ العُلْيا) فَبِفَتْحِ الكاف، وبِالمدِّ، مَصْروفٌ، وأمَّا (السُّفْلَى) فيُقالُ لها: ثَنِيَّةُ (كُدًى) بِالضَّمِّ، مَقْصورٌ». اهـ.
وقال ـ أيضًا ـ فيه (٨/ ٥): «قال الشافعيُّ والأصحابُ ـ رحِمَهُمُ الله تعالى ـ: يُستحبُّ له دخولُ مَكَّةَ مِن ثَنِيَّةِ (كَدَاءٍ) التي بِأعلى مَكَّةَ، وهي بِفَتْحِ الكافِ والمدِّ؛ كما سَبَقَ، [وتُسمَّى الحَجُون]، ومنها يَتَجَرَّدُ إلى مقابِرِ مَكَّةَ [مقبرة المَعْلَاة]، وإذا خَرَجَ راجِعًا إلى بَلَدِهِ خَرَجَ مِن ثَنِيَّةِ (كُدًى) ـ بِضَمِّ الكاف وبالقصر ـ وهي بأسفلِ مَكَّةَ، بِقُرْبِ جَبَلِ (قُعَيْقِعانَ) وإلى صَوْبِ (ذِي طَوًى)». اهـ.
وفي ضَبْطِ لفظِ هاتين الثَّنِيَّتينِ (كَداء) و(كُدًى)، يقول الصنعانيُّ ـ رحمه الله ـ في «سبل السلام» (١/ ٦٣٧) ـ ط دار الحديث ـ: «ويقول أهلُ مَكَّةَ: افْتَحْ وادخُلْ، =

* قال: (وكذا الغُسْلُ بِذِي طَوًى[١])[٢]:

خالف النوويُّ ذلك في الدخول من العُلْيا، لكن لم يخالف في اختصاص الاغتسال بذي طَوًى بالآتي من طريق المدينة؛ لأنَّ الفرق بينهما: أن دخوله من العُلْيا سببه قصْدُهُ موضعًا عاليَ المقدار، وذلك لا يحصل بالدخول من غيرها، ومناسبةُ الغُسلِ والتطيُّبِ حاصلةٌ بفعله في كل موضع.

لكنْ في هذا التفريق نظرٌ؛ وهو أنه إذا دار لِيَدخلَ مِن العُلْيا انتهى إلى ذي طَوًى أو حاذاها.

واعلم أن كلام المصنف في الدخول مِن العُلْيا يشمل الداخلَ في العمرة أيضًا ـ وقد صرَّح به المصنف في «شرح المهذب» ـ والداخلَ بغير نُسُكٍ[٣]، وينبغي القولُ به؛ كاستحباب تقديم اليمنى في دخول المسجد واليسرى في خروجه وإن لم يَقصد عبادة.

---

= وضُمَّ واخْرُجْ». اهـ.

وقال في «شرح مسلم» (٩/ ٤): «وأمَّا (كُدَيٌّ) بِضَمِّ الكافِ وتشديدِ الياءِ، فهو فِي طريق الخارج إلى اليَمَنِ، وليس مِن هذَيْنِ الطَّريقَيْنِ في شيءٍ، هذا قَوْلُ الجمهور، والله أعلم».

(١) عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أنه «كان لا يَقْدَمُ مكةَ إلَّا بات بذي طَوًى، حتى يُصبحَ ويغتسلَ، ثم يدخلُ مكةَ نهارًا، ويَذكر عن النبي ﷺ أنه فعله» أخرجه البخاري (١٥٥٣) (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩/ ٢٢٧) واللفظ له. وفي روايتَي البخاري بيانُ أنه رضي الله عنه كان مُحْرِمًا.

قال النووي في «المجموع» (٨/ ٣): «وأمَّا (طَوًى)، فبِفتح الطاء وضمِّها وكسرها، ثلاثُ لُغاتٍ، الفتحُ أجود، وممَّن حَكَى اللُّغاتِ الثلاثَ: صاحبُ (المطالع) وجماعاتٌ، قالوا: والفتح أفصح وأشهر». اهـ.

(٢) هذا كذلك نقله عن النووي بالفحوى والمعنى. انظر: «الإيضاح» (ص١٩٤).

(٣) الذي وجدته في «شرح المهذب» (٨/ ٥): التعميمُ لكل مُحْرِمٍ، والله أعلم.

*** قوله في دخول مكة: (والأصح أنَّ الماشيَ أفضل، وعلى هذا قيل: الأَوْلى أن يكون حافيًا إذا لم يَخش نجاسةً ولا يَلْحَقْهُ مشقَّةٌ):**

ما ذكره هنا بصيغة التمريض، جزم به في «شرح المهذب»[(١)].

*** قوله: (يُستحب إذا وقع بصره على البيت أن يرفع يديه ويقول: «اللَّهم زِدْ هذا البيتَ تشريفًا»[(٢)]):**

مقتضاه: أنه لا يستحب ذلك للأعمى والداخلِ في ظلمةٍ، فيحتمل ذلك، ويحتمل استحبابه في الموضع الذي يراه منه غيرهما أو عند دخول المسجد أو عند لَمسِ البيت.

*** قوله في الواجب الأول: (سَتْرُ العورةِ والطهارةُ عن الحدث وعن النجاسة في البدن والثوب والمكان الذي يطؤه في مَشْيه):**

محلُّه: مع القذارة، فإنْ عَجَزَ جازَ فِعْلُ طوافِ الوداعِ والنَّفْلِ مُحْدِثًا وعاريًا، فإن كان طوافَ الركن؛ جاز للعاري؛ لأنه لا إعادة على المشهور، والقياس يمنع المتيمِّمَ والمتنجِّسَ منه؛ لوجوب الإعادة عليهما، كالصلاة، [فلا][(٣)] فائدة في فعله؛ لأنه لا يَحْصل الحِلُّ، والطوافُ في وقته ليس[(٤)]

---

(١) (٨/ ٦).

(٢) تَتِمَّتُه ـ كما في الرِّواية وكما في «الإيضاح» (ص٢٠١) ـ: «وتعظيمًا وتكريمًا ومَهابةً، وزِدْ مَن شَرَّفَهُ وكَرَّمَهُ ـ مِمَّنْ حَجَّهُ أو اعتمرَهُ ـ تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبِرًّا»، قال النووي في «المجموع» (٨/ ٨): «كذا رواه الشافعيُّ [«الأم» ٢/ ١٨٤] والبيهقيُّ [٥/ ١١٨ ـ ط عطا]، عن ابن جُرَيْجٍ، عن النبيِّ ﷺ، وهو مرسَلٌ مُعْضَلٌ». اهـ. وقال البيهقي ـ بعد إخراجه ـ: «منقطِعٌ، وله شاهدٌ مرسَلٌ عن... محكولٍ»، فذَكَره مرفوعًا مع زيادةٍ في أوَّله: «اللهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنك السَّلَامُ، فَحَيِّنَا ـ رَبَّنا ـ بِالسَّلام».

(٣) ما بين المعقوفين مطموسٌ في الأصل، والسياق يقتضيه.

(٤) في الأصل: «وليس»؛ بزيادة الواو، والسياق يقتضي حذفها.

كالصلاة؛ لحرمة الوقت؛ فإنَّ الطوافَ لا آخِرَ لِوَقْتِه، ولهذا لا يعيد فاقدُ الطَّهورَيْنِ إذا قدَر على التيمُّم في الحضر؛ لعدم فائدته.

ونقل الرُّوياني في «البحر»[١] في وجوب الإعادة وجهين، ومقتضاه الجزم بالجواز، ولا سبيل إلى القول به، وقد ذكروا في الجماع والحجِّ[٢] ما يدفعه من جهة النقل، وبتقدير الجواز لا سبيل إلى قضائه، ذكر ذلك في «المهمات»[٣].

وقال الرافعي: لم أر للأئمة تشبيهَ مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل ماشيًا أو راكبًا، وهو تشبيهٌ لا بأس به.

وقال شيخنا سراج الدين البُلقيني ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يصح التشبيهُ المذكور، والفرق أن الطريق الممتدة المطروقة لا يعسر فيها الاحتراز من ذلك، بخلاف المطاف حول المسجد الأعظم؛ فإنه يُحْترزُ فيه عن ذلك غالبًا، ويُنَظَّفُ ويُكْنَس، إلى غير ذلك من الأمور الواضحة في الفرق. انتهى.

*** قوله في خُطب الحجِّ الأربع: (ويخبرهم في كل خُطبةٍ بما بين أيديهم من المناسك وأحكامها إلى الخُطبة الأخرى):**

**فيه أمران:**

**أحدهما**: لا يَخفى أن هذا لا يتأتَّى في الخُطبة الرابعة؛ فإنه ليس بعدها خُطبةٌ، فالصواب إفرادُها بالذكر، فيقول: يُعَلِّمُهم فيها جوازَ النَّفْرِ ويُوَدِّعُهم، ويوصيهم بالتقوى.

**ثانيهما**: ما ذكره في الخُطبة الأولى مِن قَصْرِ التعليم على ما بَيْنَها وبين

---

(١) (١/ ٢١٠).

(٢) كأنَّ ههنا بين قوله: «الجماع» وقوله: «والحج» في الأصل لحقًا بمقدار كلمةٍ، ولكنه غير واضح، والمراد عمومًا: فساد الحج بالجماع، كما يدلُّ عليه ما في «المُهِمَّات» للإسنوي (٤/ ٣١٤).

(٣) (٤/ ٣١٣، ٣١٤).

الثانية، مخالِفٌ لِنَصِّ الشافعي رضي الله عنه في «الإملاء» على استحباب تعليم الجميع فيها.

*** قوله: (ثم يَخرج بهم في اليوم الثامن إلى «مِنًى»، ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة، بحيث يُصَلُّون الظهر بِـ «مِنًى»، هذا هو المذهب الصحيح المشهور من نصوص الشافعي والأصحاب، وفي قولٍ: يُصَلُّون الظهر ثم يخرجون):**

هذا القول الذي ضعَّفه المصنف هنا، جزم به في «أصل الروضة»[١] في باب بيان وجوه الإحرام وما يتعلق بها، لكن جزم بالأول في باب دخول مكة، وهو الصواب.

*** قوله: [(فإذا زالت الشمسُ، ذهب][٢] الإمام والناس إلى المسجد المسمى مسجدَ إبراهيمَ ﷺ):**

تقدَّم أن إبراهيم هذا ليس هو النبيَّ، وصلاته عليه تُوهِم خلافَ ذلك.

*** قوله في خُطبة نَمِرة: (ثم يقوم إلى الخُطبة الثانية ويأخذ المؤذِّنُ في الأذان، ويخفِّف الخُطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الإقامة، وقيل: مع فراغه من الأذان):**

مَا صحَّحه المصنف هنا مخالِفٌ لما صححه في «الروضة»[٣] من زيادته: أنه يفرغ منها مع فراغه من الأذان، فقال: الأصح: مع فراغه من الأذان، وبه قطع الجمهور، وصحَّحه الرافعيُّ في «شرحه الصغير»، ولم يصحِّح في «الكبير»[٤]

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٣).

(٢) ما بين المعقوفين ليس بواضحٍ أبدًا في الأصل، واستدركته من «الإيضاح» (ص١٧٢).

(٣) (٣/ ٩٣).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٢) ـ ط دار الكتب العلمية ـ ط١ ـ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

شيئًا، بل نقل فراغه منها مع فراغ الإقامة عن [الإمام وغيره][١]، ومع فراغ الأذان عن البغوي وغيره.

فتصحيحُ النووي في «أصل الروضة»[٢] [مع فراغه مِن][٣] الإقامة غيرُ مطابِقٍ لما في الرافعي؛ فإنه لم يصحِّح فيه شيئًا، بل صحَّح في «الشرح الصغير» [مع فراغه مِن][٤] الأذان كما تقدم، فنقل عنه ما لم يصحِّحه، ثم استدرك عليه، وخالف في «المناسك» تصحيحَه [في «زيادة الروضة»، وَ][٥] تصحيحَ الرافعيِّ قبله في «الشرح الصغير»، والله أعلم.

*** قوله في الجمع بِنَمِرة: (والأصح [أنه يستوي][٦] في هذا الجمعِ المقيمُ والمسافر؛ فإنه بسبب النُّسُك، وقيل: إنه بسبب السفر، فيختصُّ بالمسافر سفرًا**

---

(١) في الأصل فراغٌ بمقدار كلمتين تقريبًا، والمثبت ما بين المعقوفين مِن «الشرح الكبير» (٣٠/ ٤١٢).

(٢) والمسألة هكذا نَصُّها في «روضة الطالبين (٣/ ٩٣): «فيَخطب فيه الإمام خُطبتين، يُبَيِّن لهم في الأولى ما بين أيديهم مِن المناسك، ويحرِّضهم على إكثار الدعاء والتهليل بالموقف، ويخفِّف هذه الخطبة، لكن لا يبلغُ تخفيفُها تخفيفَ الثانية. وإذا فرغ منها، جلس بقدر سورة (الإخلاص)، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية، ويأخذ المؤذِّن في الأذان، ويخفِّف الخُطبةَ بحيث يَفْرُغُ منها مع فراغ المؤذِّن مِن الإقامة. وقيل: مع فراغه مِن الأذان. قلت: الأصح: مع فراغه مِن الأذان، وبه قطع الجمهور، والله أعلم». اهـ.

(٣) هنا في الأصل فراغٌ بمقدار ثلاث كلماتٍ تقريبًا، والسياق يَدلُّ على ما أثبتُّه بين المعقوفين.

(٤) هنا في الأصل فراغٌ ـ أيضًا ـ بمقدار ثلاث كلماتٍ تقريبًا، والسياق يَدلُّ على ما أثبتُّه بين المعقوفين.

(٥) هنا فراغ في الأصل بمقدار ثلاث كلماتٍ تقريبًا، والظاهر ما أثبتُّه أو نحوُه؛ كما يَدلُّ عليه السِّياق، والله أعلم.

(٦) ما بين المعقوفين من «الإيضاح» (ص٢٧٣).

**طويلًا، وهو مرحلتان)**[١]:

مَا صحَّحه خلافُ المذهب، وعبارة المصنف في «أصل الروضة»[٢]: «وأما الحجاج من أهل الآفاق فيَجْمَعون بين الظهر والعصر بعرفةَ في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء، وذلك الجمع بسبب السفر على المذهب الصحيح، وقيل: بسبب النُّسُك.

فإن قلنا بالأول، ففي جَمْعِ المكِّيِّ القولان؛ لأن سفره قصير، ولا يجمع العَرَفِيُّ بعرفة، ولا المزدَلِفِيُّ بمزدَلِفة؛ لأنه وطنه. [وهل يَجمع كلُّ واحدٍ منهما بالبُقعة الأخرى؟ فيه القولان][٣]؛ كالمكِّي.

---

(١) المرحلة: هي المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم، كما في «المصباح المنير» (١/ ٢٢٣)، فالمرحلتان تساويان أربعة بُرُدٍ، أي: ستة عشَر فرسخًا، أي: مسيرة يومين قاصدين.

واختلفت أقوال المعاصرين في تحديد المرحلتين (الأربعة بُرُدٍ) بالمقياس العصري على أقوالٍ: أشهرها ثلاثةٌ:

١ ـ أنه يساوي (٧٠٤/ ٨٨كم). وهو قول الدكتور وهبة الزحيلي ـ رحمه الله ـ ومحمد صبحي، وقريبٌ جدًّا منه قول الشيخ سيد سابق رحمه الله.

٢ ـ أنه يساوي (٦٤٠/ ٨٠كم). وهو قول الشيخ أحمد البنَّا الساعاتي، ونحوه في «الفقه المنهجي».

٣ ـ أنه يساوي (٢٣٢/ ٧٧كم). وهذا ما ذكرته «الموسوعة الفقهية» الكويتية.

انظر: «نهاية المحتاج» للرملي (٢/ ٢٥٧)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٣٢٣)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» لوهبة الزحيلي (٢/ ٣٢١)، و«الإيضاحات العصرية للمقاييس» لمحمد صبحي (ص٦٤)، و«فقه السنَّة» للسيِّد سابق (١/ ٢٤٠) ط دار الفكر ـ ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، و«بلوغ الأماني من أسرار الفتح الربَّاني شرح ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» للشيخ أحمد البنا الساعاتي (١/ ٧١٩)، و«الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي» لمجموعة من المؤلفين (١/ ١٩٠)، و«الموسوعة الفقهية» الكويتية (٢٥/ ٢٩).

(٢) (١/ ٣٩٧).

(٣) ما بين المعقوفين ليس بواضحٍ في الأصل، فاستدركته من «روضة الطالبين» (١/ ٣٩٦).

وإن قلنا بالثاني، جاز الجمعُ لجميعِهم. ومن الأصحاب مَن يقول: في جمع المكي قولان: الجديد: منعه، والقديم: جوازه، وعلى القديم: في العَرَفيِّ والمزدَلِفِيِّ وجهان، والمذهب: مَنْعُ جميعِهِم على الإطلاق». هذا لفظه بحروفه.

*** قوله: (ورُوِّينا عن طلحةَ بنِ عبيد الله ـ أحدِ العشَرةِ رضي الله عنهم ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما رُئِيَ الشيطانُ أصغرَ ولا أحقرَ ولا أدحرَ ولا أغيظَ منه في يوم عرفة»).**

مَا ذكره مِن أنَّ طلحةَ بنَ عبيدِ الله هو أحدُ العشَرة، وهمٌ قبيحٌ[1]، وإنما هو طلحةُ بنُ عبيدِ الله بنِ كَرِيز، بفتح الكاف، وهو تابعيٌّ ثقةٌ، وثَّقه أحمدُ بن حنبلٍ وغيرُه.

وهذا الحديث رواه مالكٌ في «الموطإ»[2] وفيه التصريح بأنه ابن كَرِيز.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: «لا خلافَ عن مالكٍ في إرسال هذا الحديث»[3].

وليس كذلك؛ فقد قال البيهقي: «رُوِيَ عن مالكٍ بإسنادٍ آخَرَ موصولًا».

قال: «ووَصْلُه ضعيف»[4].

---

(١) لو عبَّر ـ رحمه الله ـ بأنه سهوٌ أو غفلةٌ أو أنه وهمٌ عجيبٌ مثلًا و نحو ذلك، لكان ألطفَ، والغفلة واردةٌ على كل أحدٍ، والله أعلم.

(٢) (٢٤٥).

(٣) «التمهيد» (٦/ ٣٩). وكلامُ ابنِ عبد البر هذا ذكره في الموضع الذي روى مالكٌ فيه الحديثَ بلفظ: «أفضل الدعاء دعاءُ يومِ عرفة...»، وانظر التعليق في الحاشية الآتية.

(٤) «سنن البيهقي» (٥/ ١٩٠) ـ ط عطا ـ العلمية، لكن لفظ الحديث بروايته الموصولة يختلف؛ فقد رواه البيهقي بسنده إلى مالك، عن زياد بن أبي زيادٍ مولى ابن عَيَّاش، عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيزٍ، أن رسول الله ﷺ، قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيُّون مِن قَبْلي: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له» هذا مرسل، وقد رُوِيَ عن مالكٍ بإسنادٍ آخرَ موصولًا، وَوَصْلُهُ ضعيف». اهـ.
والحديث بهذا اللفظ الذي فيه الدعاء، له شواهدُ مِن حديث عليٍّ وأبي هريرة =

وذكر أبو منصورٍ الدَّيْلَمِيُّ في «مسنده الفردوس»: أنه رُوِيَ بإثباتِ أبي هريرةَ بين طلحةَ والنبيِّ ﷺ.

*** قوله: (فيما إذا ضاق وقتُ الوقوف وخشِيَ فواتَ صلاةٍ، فيه أوجه:**

**أصحُّها: أنه يذهب لإدراك الوقوف.**

**والثاني: أنه يصلي في موضعه، فيحافظ على الصلاة.**

**والثالث: أنه يجمع بينهما، فيصلي صلاة شدة الخوف):**

صَحَّحَ الرافعيُّ الثانيَ، والشيخُ عزُّ الدينِ بنُ عبدِ السلام الثالثَ.

*** قوله: (فإذا وصل «مزدلفةَ» باتُوا بها، وهذا المبيتُ نُسُكٌ، وهل هو واجبٌ أو سُنَّةٌ؟ فيه قولان للشافعي رضي الله عنه.**

**فإن قلنا: المبيتُ واجبٌ، كان الدَّمُ واجبًا، وإن قلنا: سُنَّةٌ، كان الدَّمُ سُنَّةً):**

لَمْ يُرجِّحْ شيئًا منهما، والرافعيُّ قال: فيه قولان؛ كالإفاضة مِن عرفة[1]، وهو يقتضي ترجيحَ الاستحباب، لكن استدرك عليه المصنف في «الروضة»[2] فقال: «الأظهر وجوبه»، وصحَّحه في أواخر هذا البابِ من هذا الكتاب[3]، لكنه

---

= وعبد الله بن عَمرٍو، وكذا عن المطلب ـ وهو ابن عبد الله بن حنطب ـ مرسَلًا، قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٨) (١٥٠٣) ـ بعد أن ذكر شواهدَ الحديث ـ: «وجملة القول: إن الحديث ثابتٌ بمجموع هذه الشواهد، والله أعلم». اهـ. ونَصُّ الدعاء الذي ثبت بمجموع طرق الحديث هو: «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ».

ثم إنَّ الحديثَ بلفظه الآخَرِ: «ما رُئِيَ الشيطانُ...»، إنما رواه مالكٌ (٢٤٥) عن إبراهيمَ بنِ أبي عَبْلَةَ، عن طلحةَ بن عبيد الله بن كَرِيزٍ مرفوعًا.

(١) أي: قبل الغروب، هل هو جائزٌ أوْ لا؟ بناءً على أن الجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار مستحبٌّ أوْ واجب.

(٢) (٣/ ٩٩).

(٣) انظر: «الإيضاح» (ص٣٧٦).

ارتضى في «المنهاج»[١] كلامَ الرافعي، فلم يَستدرك على «المحرَّر»، والله أعلم.

*** قوله: (ويُستحب أن يكون أخذُه الحصى بالليل، كذا قاله الجمهور، وقيل: يأخذه بعد الصبح، والمختار الأول؛ لئلا يشتغل به عن وظائفه بعد الصبح):**

هذا الثاني قاله البغوي، وقال في «المُهِمَّات»[٢]: هو الصواب نقلًا؛ فقد نَصَّ عليه الشافعي في «الأم»[٣] و«الإملاء» دليلًا؛ لقوله ﷺ للفضل غداةَ النحر: **«الْتَقِطْ لي حصًى»**، رواه النسائي والبيهقي[٤] بإسنادٍ صحيح على شرط مسلمٍ، كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في «شرح المهذب»[٥].

*** قوله: (يُكره ــ أي: أخذ حصى الجمار ــ مِن المسجد ومِن الحُشِّ ومِن المواضع النجسة ومن الجمرات التي رماها هو وغيرُه[٦].**

**وقال بعض أصحابنا: يُكره أخذها مِن جميع منًى):**

أهمل موضعًا[٧] آخَرَ يُكره أخذُها منه، وهو جميع الحِلِّ، وقد حكاه هو في

---

(١) (١/ ٨٩).

(٢) (٤/ ٣٦٢).

(٣) (٢/ ٢٣٤).

(٤) الحديث أخرجه النسائي (٣٠٥٧) (٣٠٥٩) مِن مسند ابنِ عباسٍ، ففيه بسنده إلى أبي العالية، قال: قال ابن عباس: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «هاتِ، القُطْ لي» فلقطتُ له حَصَياتٍ هُنَّ حَصَى الخَذْف، فلما وضعتُهُنَّ في يده، قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغُلُوَّ في الدِّين؛ فإنما أَهلك مَن كان قبلكم الغُلُوُّ في الدِّين».
لكنْ أخرجه البيهقي (٩٥٣٤) ــ ط عطا ــ بزيادة ذكر الفضل، ففيه بسنده إلى أبي العالية، قال: سمعت ابن عباس يقول: حدثني الفضل بن عباس، قال: قال لي رسول الله ﷺ غداةَ يومِ النحر: «هاتِ، فالقُطْ لي حَصًى» الحديث.

(٥) (٨/ ١٧١).

(٦) في «الإيضاح» (ص٣٠٣): «أو غيرُه».

(٧) لو عبَّر ــ رحمه الله ــ بـ «تَرَكَ» لكان ألطفَ، والله أعلم.

«شرح المهذب»[١] عن الشافعي والأصحاب.

وينبغي أن يكون أخذُها من المسجد ـ إن كانت مِن حصاهُ ـ حرامًا؛ فإنَّ ذلك أولى مِن تحريم التيمُّم بترابه، وقد قال المصنف في الغُسل من «شرح المهذب»[٢]: «لا يجوز أخذُ شيءٍ مِن أجزاء المسجد كحصاةٍ وحَجَرٍ وترابٍ وغيره».

*** قوله: (والحلق أفضل):**

يُستثنى منه المعتمر بقرب وقت الحج كيوم عرفة، بحيث إنه لو حلق رأسه لم يَطْلُعْ شعرُه قبل يوم النحر، فالأفضل التقصيرُ، نص عليه في «الإملاء»، قاله في «المُهِمَّات»[٣].

*** قوله: (والسُّنَّةُ في صفة الحلق أن يستقبل المحلوق القبلة، ويبتدئَ الحالقُ بمقدَّم رأسه، فيحلقَ منه الشِّقَّ الأيمنَ ثم الأيسرَ، ثم يحلقَ الباقي):**

الذي ذكره الأصحاب: أنه يبتدئ بِحَلْقِ شِقِّهِ الأيمنِ من أَوَّلِهِ إلى آخِرِه، ثم الأيسرِ كذلك، وبه جزم المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ في «شرح المهذب»[٤]، وهو الموافق للحديث الصحيح[٥].

---

(١) (٨/ ١٣٨).

(٢) (٢/ ١٧٩).

(٣) (٤/ ٣٦٤).

(٤) (٨/ ٢٠٣).

(٥) فعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: «لَمَّا رَمَى رسولُ الله ﷺ الجمرةَ ونحر نُسُكَهُ وحَلَقَ، ناول الحالق شِقَّهُ الأيمنَ فَحَلَقَه، ثم دعا أبا طلحةَ الأنصاريَّ فأعطاه إيَّاه، ثم ناوله الشِّقَّ الأيسرَ، فقال: احْلِقْ، فَحَلَقَه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: اقْسِمْه بين الناس» أخرجه مسلم (١٣٠٥/ ٣٢٦).

*** قوله: (وإنْ تَرَكَ المبيتَ ليلةَ المزدلفة وَحْدَها، جبرها بدمٍ، وإن تركها مع ليالي منًى، لزِمه دَمَانِ على الأصح):**

موافقٌ لما تقدم عن «الروضة» من وجوب المبيت بمزدلفة، لكنه مخالفٌ لما في «المحرر» و«المنهاج» من استحبابه، كما تقدم[١].

*** قوله: (ولو أُحدِثت سِقَايةٌ لِلْحاجِّ، فلِلْمُقيمِ بِشأنها تَرْكُ المبيت؛ كَسِقَاية العَبَّاس):**

إنما حكاه الرافعي عن البغوي، ثم قال: وقال ابنُ كَجٍّ[٢] وغيرُه: ليس له.

زاد في «الروضة»[٣]: «الأصح قوله في «التهذيب»[٤].

وهو موافقٌ لما جزم به هنا.

قال في «المُهِمَّات»[٥]: وليس كذلك، بل الصحيح المنع؛ فقد نَصَّ عليه الشافعيُّ، كما نقله صاحبُ «الحاوي»[٦] و«البحرِ»[٧] وغيرُهما.

---

(١) انظر: (ص٤٠) من هذه الرسالة.

(٢) ابن كَجٍّ: هو أبو القاسم، يوسفُ بنُ أحمدَ بنِ كَجٍّ، الدَّيْنَوَرِيُّ، المتوفى سنة (٤٠٥هـ). قال ابن خلكان: «كان أحدَ أئمة الشافعية... وارتحل الناسُ إليه من الآفاق للاشتغال عليه بالدَّيْنَوَر... وله وجهٌ في مذهب الشافعي رضي الله عنه، وصنَّف كتبًا كثيرةً انتفع بها الفقهاء». اهـ. «وفيات الأعيان» (٧/ ٦٥). و«الدَّيْنَوَر»: بلدةٌ مِن بلاد الجبل عند (قرميسين)، كما في «طبقات ابن قاضي شُهبة» (١/ ١٩٩).

(٣) (٣/ ١٠٦).

(٤) أي: مِن أنَّ له تَرْك المبيت.

(٥) (٤/ ٣٧٩).

(٦) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٩٧).

(٧) «بحر المذهب» (٣/ ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٦).

*** قوله: (وهكذا لو تَرَكَ يومَ العيد رميَ جمرةِ العقبة، فالأصح أنه يتداركه في الليل وفي أيام التشريق، ويكون أداءً على الأصح):**

هذا مخالفٌ لما صححه في «أصل الروضة»[١] مِن أنَّ رَمْيَ جمرةِ العقبةِ يومَ النحر لا يَمتدُّ تلك الليلة.

*** قوله: (يُستحب أن يرميَ في اليومين الأوَّلَين من أيام التشريق ماشيًا، وفي اليوم الثالث راكبًا؛ فإنه ينفر في الثالث عقب رميه، فيستمر على ركوبه):**

قال شيخُنا الإمامُ البُلقِينِيُّ ـ رحمه الله ـ: مقتضاه أنه يركب قبل رمي الجمرات كلِّها، ونصُّه في «الأم»[٢] يقتضي أنه إنما يسن الركوب عند رمي جمرة العقبة خاصة؛ فقال في دخول منًى: «ولا يرمي يوم النحر إلَّا جمرة العقبة وحدها، ويرميها راكبًا، وكذلك يرميها يوم النفر راكبًا، ويَمشي في اليومين الأَوَّلَيْنِ أحبُّ إلَيَّ، وإن ركب فلا شيء عليه».

قال شيخنا: وهذا يقتضي أن الركوب مستحبٌّ، خصوصًا لجمرة العقبة أوَّلًا؛ لانفرادها، وآخِرًا؛ لاستعقابها السيرَ. انتهى.

*** قوله: (ومِن العبادات التي لا يُفهَم معناها: السعيُ والرمي، كُلِّف العبدُ بهما ليَتِمَّ انقيادُه؛ فإنَّ هذا النوعَ لا حَظَّ للنفس فيه، ولا أنس للعقل به، فلا يَحمِل عليه إلَّا مجردُ امتثالِ الأمر وكمالِ الانقياد)[٣].**

---

(١) (٣/ ١٠٣).

(٢) (٢/ ٢٣٤).

(٣) وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا عليها مِن كلامها: «إنما جَعَلَ الله الطواف بالبيت وبين الصَّفَا والمروةِ ورَمْيَ الجمار؛ لإقامة ذكر الله تعالى». أخرجه عبد الرزاق (٨٩٦١)، وابن أبي شيبة (١٥٣٣٣) (١٥٣٣٤) ـ ط الرشد.
وقد رُوي عنها مرفوعًا، ولكن إسناده ضعيف، كما في «تحقيق مسند أحمد» للشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله تعالى (٤٠/ ٤٠٩)، أخرجه أحمد (٢٤٣٥١)، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وصحَّحه. وضعَّفه الشيخ الألباني ـ أيضًا رحمه الله ـ في «ضعيف الترمذي» (١٥٤).

*** قوله: (وأما الأربعة: فأحدها: الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة)، ثم قال: (والأصح وجوب الأربعة):**

هذا مخالفٌ لقوله فيما تقدَّم: إنه ينبغي أن يجمع في وقوفه بين الليل والنهار، فإن أفاض قبل الغروب ولم يَعُدْ، أراق دمًا، وهل هو واجبٌ أو مستحبٌّ؟ فيه قولان للشافعي، أصحهما: مستحب.

والمذكور هناك من الاستحباب هو المعتمد.

*** قوله في طواف الوداع: (وهذا الطواف واجبٌ على أصح القولين، ويجب بتركه دمٌ):**

يُستثنى منه المتحيِّرة؛ فإنه لا دمَ عليها بترك طواف الوداع، كما ذكره الرُّويانيُّ في «البحر»[(١)]، ثم أبدى فيه احتمالًا[(٢)].

*** قوله: (قال أبو عبيدٍ القاسمُ بن سلَّام وغيرُه مِن أهل العلم: «عَيْرٌ» جبلٌ بالمدينة، وأما «ثَوْرٌ» فلا يَعلم أهلُ المدينة بها جبلًا يقال له «ثَوْرٌ»، إنما «ثَوْرٌ» بمكة، قالوا: فنرى أنَّ أصلَ الحديث: «ما بين عَيْرٍ إلى أُحُدٍ»):**

ورُدَّ على ذلك: أنَّ هناك جبلًا صغيرًا دون «أُحُدٍ» يقال له: «ثَوْرٌ».

*** قوله: (وفي الضَّبُعِ[(٣)] كبشٌ):**

أُعتُرِض عليه بأن الضَّبُعَ يختص بالأنثى، كما ذكره في «الصِّحَاح»[(٤)] و«المُحْكَم»[(٥)] وغيرِهما من كتب اللغة، ويقال للذكر: «ضِبْعانٌ» بكسر الصاد

---

(١) (٤/ ٣٤).

(٢) قال: «لأن الاحتياط في إراقة الدم؛ كما يوجَب الصوم عليها احتياطًا». اهـ.

(٣) قال في «المصباح المنير» (٢/ ٣٥٧): «الضَّبُعُ: بِضَمِّ الباء في لُغَةِ قَيْسٍ، وَبِسُكُونِها في لُغَةِ تَمِيم». اهـ.

(٤) «الصِّحاح» للجوهري (٣/ ١٢٤٧).

(٥) «المحكم والمحيط الأعظم» (١/ ٤١٦) لابن سيده المرسي (ت٤٥٨) ـ دار الكتب العلمية ـ ط١ ـ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

وإسكان الباء وآخِرُهُ نون، والكبش يختص بالذكر، فالواجب إنما هو نعجةٌ.

نعم في الموعد[١] لابن البناني[٢] عن ابن الأنباري، وفي «الإفصاح» لابن هشامٍ الخضراوي[٣] عن أبي العباس وغيره: أن الضَّبُعَ يُطلق على الذكر والأنثى، والمعروفُ الأول[٤].

---

(١) لم أهتد ـ بعد البحث ـ إلى المقصود به.

(٢) هكذا ظهر لي رسمُها: «لابن البناني»، والله أعلم.

(٣) ابن هشام الخضراوي: هو محمد بن يحيى، المعروف بابن هشامٍ الخضراوي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ). له «الإفصاح، بفوائد الإيضاح» في النحو، لأبي عَلي، حسن بن أحمد. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٢١١).

(٤) (**فائدةٌ وتَتِمَّةٌ**): في حكم أكل الضَّبْع:
قال النووي ـ رحمه الله ـ في «المجموع» (٩/ ٩): «الضَّبُعُ والثَّعْلَبُ مباحان عندنا وعند أحمدَ وداودَ، وحرَّمَهما أبو حنيفة، وقال مالك: يُكرهان، ومِمَّنْ قال بإباحة الضَّبُعِ: عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وإسحاقُ بنُ راهويه، وأبو ثَوْرٍ، وخلائقُ مِن الصحابة والتابعين، ومِمَّنْ أباح الثَّعلبَ: طاوسٌ وقَتادةُ وأبو ثَوْرٍ». اهـ.
ومِمَّن أباح أكلَ الضَّبُعِ ـ أيضًا ـ: ابن حزم كما في «المحلى» (٦/ ٦٥) وابن القيِّم كما في «إعلام الموقعين» (٢/ ٩٠) ـ ط العلمية ـ ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
واستدلَّ القائلون بإباحةِ الضَّبُع: بحديث جابرٍ رضي الله عنه: فعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عَمَّارٍ، قال: سألْتُ جابرَ بنَ عبدِ الله، فقلت: الضَّبُع، آكُلُها؟ قال: نَعَمْ، قال: قلتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قال: نَعَمْ، قلتُ: أسمعْتَ ذاكَ مِن نَبِيِّ الله ﷺ؟ قال: نعمْ»، أخرجه أحمد في مواضع، منها (١٤٤٢٥)، وأبو داود (٣٨٠١) ـ ط الأرنؤوط ـ والترمذي (٨٥١) ـ وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيح» ـ، والنسائي (٢٨٣٦) (٤٣٢٣)، وابن ماجه (٣٠٨٥) (٣٢٣٦)، وصحَّحه الألباني ـ رحمه الله ـ في «إرواء الغليل» (١٠٥٠)، وذَكَرَ فيه نَقْلَ الترمذيِّ عن البخاريِّ تصحيحَه. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط ـ رحمه الله ـ في تحقيقه على «مسند أحمد» (٢٢/ ٣١٦): «إسناده على شرط مسلم». اهـ.
وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «ما زال الناسُ يأكلون الضَّبُعَ، ويبيعونه بين الصَّفَا والمَرْوةِ». اهـ. نقله الشيرازيُّ في «المهذب» (٩/ ٩) ـ مع «المجموع» ـ. =

*** قوله: (وفي الغزال عنزٌ):**

كذا جزم به هنا، وكذا في «المنهاج»[١] تبعًا لـ «المحرَّر».

وحَكَى الرافعي في «الشرح»[٢] عن بعض كتب الأصحاب أنَّ في الغزال عنزًا، وأنَّ في الظبي كبشًا.

قال: وكذا قاله أبو القاسم الكَرْخي[٣]، وزعم أن الظبي ذَكَرُ الغزلان؛ فإن الأنثى غزالٌ.

---

= ومِمَّا استدلَّ به القائلون بالتحريم: ما أخرجه الترمذيُّ (١٧٩٢) ـ ط البابي الحلبي ـ عن خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن أَكْلِ الضَّبُعِ، فقال: «أَوَ يَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ؟...» الحديث، لكنْ قال الترمذيُّ (٤/ ٢٥٣) ـ بعد إخراجه له ـ: «هذا حديثٌ ليس إسنادُهُ بِالقَوِيِّ...». اهـ.

واستدلُّوا كذلك: بأنها ذو نابٍ من السِّباع، لكنْ لِلإمام ابنِ القيِّم ـ رحمه الله ـ كلامٌ جميلٌ في الرَّدِّ على هذا، فقال في «إعلام الموقعين» (٢/ ٩٠) ـ: «إنَّما حَرَّمَ ما اشتَمل على الوَصْفَيْنِ: أنْ يكُونَ له نابٌ، وأنْ يكُونَ مِنَ السِّبَاعِ العادِيَةِ بِطَبْعِها؛ كَالأَسَدِ والذِّئْبِ والنَّمِرِ والفَهْدِ.

وأَمَّا الضَّبُعُ فإنَّما فيها أَحَدُ الوَصْفَيْنِ، وهو كَوْنُها ذاتَ نابٍ، وَلَيْسَتْ مِنَ السِّبَاعِ العادِيَةِ.

ولا رَيْبَ أَنَّ السِّبَاعَ أَخَصُّ مِنْ ذواتِ الأَنْياب، والسَّبُعُ إنَّما حُرِّمَ لِمَا فيه من القُوَّةِ السَّبُعِيَّةِ التي تُوَرِّثُ المُعْتَدِي بها شِبْهَها؛ فإنَّ الغَاذِيَ شَبِيهٌ بِالْمُغْتَذَى، ولا رَيْبَ أَنَّ الْقُوَّةَ السَّبُعِيَّةَ الَّتِي فِي الذِّئْبِ والأَسَد والنَّمِرِ والفَهْدِ لَيْسَتْ فِي الضَّبُعِ حَتَّى تجبَ التَّسْوِيةُ بينَهما في التَّحريم، ولا تُعَدُّ الضَّبُعُ مِنَ السِّبَاعِ لُغَةً ولا عُرْفًا، والله أَعْلَمُ». اهـ.

(١) (١/ ٩٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٠٨).

(٣) هو: أبو القاسم، منصور بن عمر الكَرْخِيُّ البغدادي. له «الغُنية في المذهب». توفي سنة (٤٤٧هـ). انظر: «السِّقاية المَرضيَّة في أسامي الكتب الفقهية لأصحابنا الشافعية» للعلامة الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله التَّرْمَسي (ت١٣٣٨هـ)، بتحقيقي، ومطبوع ضمن رسائل لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام (٣١٧) ـ دار البشائر الإسلامية.

وقال الإمام: هذا وهمٌ، بل الصحيح أنَّ في الظبي عنزًا؛ إذْ هو شديد الشَّبَهِ بها، أجردُ[١] متقلِّصُ الذَّنَب، أما الغزالُ فولد الظبي، فيجب فيه ما يجب في الصغار، هذا كلام الرافعي.

وقال المصنف في «زيادة الروضة»[٢]: «قول الإمام هو الصواب. قال أهل اللغة: الغزال ولد الظبية إلى حينِ يَقْوَى ويَطْلُعُ قرناه، ثم هي ظبية، والذكر ظبي».

قلت: ووجه الاعتراضِ على إيجاب العنزِ في الغزال: أنَّ الغزالَ يطلق على الذكر والأنثى من صغار هذا الجنس، والعنزُ من المعز: الأنثى التي لها سنةٌ ودخلت في الثانية، فلا يمكن إيجابُها في الغزال لِكِبَرِها وصِغَرِه، ولأنه قد يكون ذكرًا فلا يمكن إيجابُ الأنثى فيه، والله أعلم.

واعلم أنَّ إيجابَ عنزٍ في الظبي غلطٌ؛ فإنَّ الظبيَ ذكرٌ والعنزَ أنثى، قاله المصنف وأخذه من الأزهري، فالصواب أنَّ فيه تيسًا، وكذا حكاه ابن الرفعة عن العراقيين والماوَرْدي، ووجهه: أن الظبي اسمٌ للكبير الذكر، فيجب فيه ذكرٌ كبيرٌ من المعز، وكذلك يجب في الأنثى من المعز، وفي الذكر من الضأن، والله أعلم.

*** قوله: (فمَن قلع شجرةً كبيرةً ضَمِنَها بِبَقرةٍ، وإنْ كانت صغيرةً ضمِنها بشاةٍ):**

**فيه أمور:**

**أحدها**: لا بد من تقييد الشجر بكونه رَطْبًا غيرَ مُؤْذٍ، فخرج بالرَّطْب: اليابسُ فلا شيءَ فيه، وبغير المؤذي: العَوْسَجُ[٣]، وكلُّ شجرةٍ ذاتِ شوكٍ؛ فإنها

---

(١) في «الشرح الكبير» (٣/ ٥٠٨): «فإنه أجردُ الشَّعر».

(٢) (٣/ ١٥٨).

(٣) بفتح العين والسِّين، نبتٌ معروفٌ ذو شوك. «تحرير التنبيه» (ص١٦٨) ـ دار الفكر المعاصر (بيروت) ودار الفكر (دمشق) ـ ط١ ـ ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

كالحيَوان المؤذي، فلا يتعلق بقطعها ضمانٌ على الصحيح الذي قطع به الجمهور، وكذا ذكره المصنف في «أصل الروضة»[١].

لكن قال في «شرح مسلم»[٢]: الصحيح أنه يَحرم، ويجب الضمانُ بقطعه، وفي «تصحيح التنبيه»[٣] و«تحريره»[٤] أنه المختار، ويدل له الحديثُ الثابتُ في الصحيحين: «**ولا يُعْضَدُ شوكُها**»[٥].

**ثانيها**: قد يُفهَمُ من تعبيره بالقلع أن ذلك لا يتعدى إلى القطع.

وتعبير الرافعي بالتامَّةِ مُشْعِرٌ به، إلَّا أن يقال: احترز به عن الغصن، ولم أقف على التصريح بذلك.

---

(١) (٣/ ١٦٥).

(٢) (٩/ ١٢٦).

(٣) (٣/ ٦٠) ـ ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١ ـ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٤) (ص١٦٨).

(٥) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يومَ الفتحِ ـ فتحِ مكَّةَ ـ: «لا هجرةَ، ولكنْ جهادٌ ونِيَّةٌ، وإذا استُنْفِرْتُم فانْفِروا»، وقال يومَ الفتحِ ـ فتحِ مكَّةَ ـ: «إنَّ هذا البلدَ حرَّمه الله يومَ خَلَقَ السمواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بِحُرْمَةِ الله إلى يوم القيامة، وإنه لَمْ يَحِلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قبلي، ولَمْ يَحِلَّ لي إلَّا ساعةً مِن نهارٍ، فهو حرامٌ بِحُرْمَةِ الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ شَوْكُه، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُه، ولا يَلتقِطُ [عند البخاري: ولا يَلتقط لُقطتَه] إلَّا مَن عرَّفها، ولا يُخْتَلَى خَلاها»، فقال العباسُ: يا رسول الله! إلَّا الإذخرَ؛ فإنه لِقَيْنِهم ولِبيوتهم، فقال: «إلَّا الإذْخِرِ»، أخرجه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣/ ٤٤٥) والسياقُ له. معنى: «لا يُختلى خلاها»: الخَلا ـ ومِثْلُهُ العُشْب ـ: هو الرَّطْب مِن الكلإ. والحشيشُ والهَشيمُ: اسمٌ لليابس منه. ومعنى: لا يُختلَى: أي: لا يؤخذ ولا يُقطع. و«الإذْخِر»: هو بكسر الهمزة والخاء، هو نبتٌ معروفٌ طيِّبُ الرائحة. «لِقَيْنِهِم»: القَيْن: هو الحدَّاد والصائغ، ومعناه: يَحتاج إليه القَيْنُ في وَقود النار، كما أنه يُحتاج إليه في سقوف البيوت؛ يُجعل فوق الخشب. انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٢٥، ١٢٩).

**ثالثها**: لم يتعرض لِسِنِّ البقرة والشاة، وفي «شرح المهذب» المسمى بـ «الاستقصاء»[١]: لا يُشترط في البقرة إجزاؤها في الأضحية، بل يكفي فيها تَبِيعٌ ابنُ سَنَةٍ، ولا بُدَّ في الشاة مِن سِنِّ الأضحية.

ولعلَّ سببَ ما ذكره: أنَّ الشاةَ لم يوجبها الشرعُ إلَّا في هذا السِّنِّ، بخلاف البقرة؛ بدليل التَّبِيعِ في زكاة الثلاثينَ منها، لكن إطلاقُ الرافعي في أول الباب الثاني في الدماء، يقتضي ذلك.

*** قوله: (وأما الأوراقُ فيجوز أخذُها، لكنْ لا يَخْبِطُها[٢]؛ مخافةَ أن يصيبَ قشورَها):**

ولم يبيِّنْ: هل هذا الخَبْطُ حرامٌ أو مكروه؟

وقال المصنف في «شرح المهذب»[٣]: «قال في القديم: يجوز أخذُ الوَرَقِ مِن شجر الحرم، وقطعُ الأغصانِ الصِّغَارِ للتسويك.

وقال في «الإملاء»: لا يجوز.

قال أصحابنا: ليست على قولين، بل على حالين؛ فالجوازُ إذا لَقَطَ الوَرَقَ وكَسَرَ الأغصانَ الصغارَ بيده، بحيث لا تتأذَّى الشجرة، والمنعُ إذا

---

(١) لابن درباس: ضياء الدين، أبي محمد، عثمان بن عيسى بن درباس الماراني؛ نسبةً إلى (بني ماران)، قرب المَوْصل، توفي سنة (٦٠٢هـ). قال ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٤٢): «كان مِن أعلمِ الفقهاء في وقته بمذهب الإمام الشافعي». اهـ. وكتابُه «الاستقصاء» مخطوط، وهو في قريبٍ من عشرين مجلَّدًا، ولم يكمله، بل بقِيَ مِن كتاب الشهادات إلى آخره. انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٣٩). وذكر الزركلي في «الأعلام» (٤/ ٢١٢): أنه يوجد ثلاثةُ أجزاءٍ منه في الأزهر، وهي الثالث والعاشر والثالثَ عشرَ.

(٢) الخَبْط: الضَّرْبُ بِالعصا ونحوِها؛ ليَسقط الورَق. انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٢٥).

(٣) (٧/ ٤٤٩).

خَبَطَ الشجرةَ حتى تساقط الوَرَقُ وتكسَّرت الأغصان؛ لأن ذلك يضر الشجرة»، انتهى.

والذي يدلُّ عليه[١] الحديثُ: المنعُ مطْلَقًا؛ ففي «صحيح مسلمٍ»، من حديث أبي سعيدٍ، أنه عليه الصلاةُ والسلامُ قال: «**ولا يُخْبَطُ فيها شجرٌ إلَّا لِعَلْفٍ**[٢]».

*** قوله: (ويَحرم قطعُ حشيشِ الحرم، فإنْ قَلَعَهُ لَزِمه القيمة، فإن كان يابسًا فلا شيء عليه في قطعه، فلو قلعه لزمه الضمان؛ لأنه لو لم يَقلَعْه لَنَبَت):**

مقتضاه: إطلاقُ الحشيش على الرَّطب واليابس، كذا قال، لكنْ قال أبو حاتم: سألت أبا عبيدة عنه فقال: يكون للرَّطْب لا[٣] اليابس.

*** قوله: (ويُستثنى مِن المنعِ: الإذْخِرُ):**

استثنى الشيخُ محِبُّ الدينِ الطبريُّ[٤] ـ أيضًا ـ ما يُتغدَّى به؛ كالرِّجْلة[٥]، والنباتِ المسمَّى بالبَقْلةِ ونحوِ ذلك، فيجوز أيضًا؛ لأنهما في معنى الزرع.

---

(١) في الأصل: «على»، والسياق يقتضي ما أثبتُّه.

(٢) في الأصل: «إلَّا العلف»، والتصويب مِن «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٠١). ثم إن اللفظ في «مسلم»: و«لا تُخبَطُ فيها شجرةٌ إلَّا لِعَلْفٍ».

(٣) هنا في الأصل حرف الواو قبل «لا»، ويظهر أنه خطأ.

(٤) هو: مُحِبُّ الدِّين، أحمد بن عبد الله الطبريُّ المكِّي. توفي سنة (٦٩٤هـ). له «الأحكام المبسوطة»، قال عنه ابن كثيرٍ ـ رحمه الله ـ في «طبقاته» (١/ ٩٣٩): «أجاد فيها، وأكثر وأطنب، وجمع الصحيح والحسن، ولكنْ ربما أورد الأحاديثَ الضعيفةَ ولا ينبِّه على ضعفها». اهـ.

(٥) الرِّجْلة: بَقلةٌ تُسمَّى الحَمْقاء؛ لأنها لا تَنبُت إلَّا في مَسيل، ومنه قولُهم: هو أحمقُ مِن رِجلة. «مختار الصحاح» (ص٢٣٥) ـ الطبعة الأميرية ـ القاهرة ـ ١٩٦٢م.

*** قوله: (ولو احتيج إلى قَطْعِ شَيْءٍ مِن نبات الحَرَمِ للدواء، جاز قطعُه على الأصح):**

ينبغي أن يعبِّر بالحاجة كما عبَّر به صاحبُ «الحاوي الصغير»[(١)]؛ ليتناول قطعَه لتسقيف البيوت ونحوِه، وقد صرح بالتسقيفِ الغزاليُّ في «البسيط» و«الوسيط»[(٢)].

*** قوله: (وأمَّا دَمُ الفَوَاتِ فيجب تأخيرُه إلى سَنَةِ القضاء):**

غلطٌ[(٣)]؛ فإن كلام الرافعيِّ صرَّح في وجوبه بسببين: الفواتُ والإحرامُ،

---

(١) «الحاوي الصغير» (ص٢٥٥)، وهو للعلامة القزويني، نجم الدِّين، عبد الغفار بن عبد الكريم (توفي سنة ٦٦٥هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية ـ ط١ ـ ١٤٣٠هـ ـ تحقيق: د. صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس.

(٢) (٢/ ٧٠١) ـ دار السلام، القاهرة ـ ط١ ـ ١٤١٧هـ ـ بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

(٣) عبارة التغليط فيها شيءٌ من الشِّدَّة، فإنّ ما ذكره النووي ـ رحمه الله ـ هنا ـ وهو الإمام وشيخ المذهب ـ من وجوب تأخير دم الفوات إلى سنة القضاء، قال النووي في «المجموع» (٨/ ٢٨٧): «هو نصُّه في (الإملاء) والقديم». اهـ. وهو الوجه الذي قدَّمه الشيرازيُّ في «المهذب» (٨/ ٢٨٦) ـ مع «المجموع» ـ وحكم النووي فيه (٨/ ٢٨٧) بأنه: الأصح، وفي «الروضة» (٣/ ١٨٧) بأنه: الأظهر. وأخذ به شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري ـ رحمه الله ـ كما في «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (٢/ ٥٣٨).
ثمَّ إن ما صوَّبه الحافظ العراقيُّ ـ رحمه الله ـ هنا من جواز تقديم دم الفوات بعد التحلُّل من حجَّة الفوات قبل الإحرام بالقضاء، قد قيَّدوه بأن يكون بعد التحلل وبعد دخول وقت الإحرام بالقضاء وهو كلام «أصل الروضة» والعراقيين والأذرَعي، كما ذكره في «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٥٨)، وقال الخطيب الشربيني عن هذا القول بالتقييد المذكور: «وهذا هو المعتمد». اهـ. «الإقناع» (١/ ٣٩٤) ـ ط دار الخير ـ بيروت.
ثمَّ إنه قد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه أمر أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه حين فاته الوقوف، أن يعتمر ويَحلّ، ثم يحجَّ من قابلٍ ويُهدي. أخرجه مالكٌ في «الموطإ» (١٥٣) بإسنادٍ صحيحٍ كما في «إرواء الغليل» للشيخ الألباني رحمه الله (١١٣٢)، وصححه النووي ـ رحمه الله ـ في «المجموع» (٨/ ٢٨٦).

فالقضاء إذا وجب للمال بسببين، جاز تقديمه على أحدِهما، وقد صرَّح في كلامه بأنه كالمتمتع، ومقتضاه: جواز ذبحه بعد التحلل مِن حَجَّةِ الفوات قبل الإحرام بالقضاء، وبه صرَّح القاضي حسينٌ والإمامُ، فخرَّجا الذبح قبل سنة القضاء وبعد تحليله على الوجهين في المتمتع.

*** قوله: (وأمَّا مكانُه فيَختصُّ بالحرم، فيجب ذبحه في الحرم، وتفريقُ لحمه على المساكينِ الموجودينَ في الحرم):**

لا يختص باللحم، فالجلد كذلك بلا شكٍّ، فكان ينبغي أن يقول: وتفريقُه[1].

*** قوله: تفريعًا على ضمان صيد حرم المدينة: (وأصحُّهما: أخذُ سَلَبِ الصائدِ وقاطعِ الشجر):**

قال شيخنا الإمامُ البُلقيني: الذي يقتضيه النظر: أنه لو كان عبدًا لم يُسلَبْ ثيابُه؛ فإنه لا ملك له، وكذلك لو كان ثوبُ الحرِّ مستأجَرًا أو مستعارًا، فلا يُسْلَب.

قال: ولم أر مَن تعرَّض لذلك.

*** قوله: (ويَحرم صيدُ وَجٍّ[2]، وهو وادٍ بالطائف):**

كذا شجرُه؛ كما نقله المصنف في .....

---

(١) إنما ذكر النووي ـ رحمه الله ـ الغالبَ، والتجوّز في مثل هذا كثيرٌ في الشرع وعند العلماء، فأمره سهلٌ.

(٢) لحديث الزبير بن العوام رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إنَّ صيدَ وجٍّ وعِضَاهَهُ ـ يعني شجرَه ـ حرامٌ محرَّم»، وذلك قبل نزوله الطائفَ وحصارِه ثقيفًا. أخرجه البيهقي (٩٩٧٧) ـ ط عطا ـ لكن قال النووي في «المجموع» (٧/ ٤٨٠): «لكنَّ إسنادَه ضعيف، قال البخاري في «تاريخه»: لا يصح». اهـ. والقول بتحريم صيد وجٍّ إنَّما هو فقط عند الشافعية، قال العبدري: «وقال العلماء كافَّةً: لا يَحرم». اهـ. «المجموع» (٧/ ٤٩٧).

«شرح المهذب»[١] عن الشافعي والأصحاب[٢].

**آخِرُ الكتاب، والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وآله وصحبِه، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين.**

مما مَشَقَه بيده[٣] لنفسه ـ بالمقام الدُّسوقي ـ في مجلِسين، آخرُهما ضحى الخميس لتسعٍ وعشرين خلون من ربيع الآخِر سنة (٩٢٠).

اللَّهم صل على عبدك ورسولك محمدٍ وآله.

محمد بن محمد بن أحمد بن ـــــ[٤] بنِ البهادري[٥] الأزهريُّ الشافعيُّ، غفر الله ذنوبه، وستر عيوبه، وسَدَّ خلله والمسلمين، وصلَّى الله على محمدٍ وآله وسلَّم.

❑❑❑

(١) (٧/ ٤٨٤).

(٢) لكن لا ضمانَ فيه؛ لأنَّ الأصل أن لا ضمانَ إلَّا فيما ورد فيه الشرع، ولم يَرِدْ في هذا شيء. ونُقِلَ اتفاقُ الشافعية على هذا. انظر: «المجموع» (٧/ ٤٨٤).

(٣) في «مختار الصحاح» (ص٦٢٥): «المَشْقُ: سرعة الطعن والضرب والأكل والكتابة، وبابه: نصر».

(٤) لم يظهر لي هنا تتِمَّةُ الاسم، وهو بمقدار كلمةٍ تقريبًا.

(٥) هكذا يَظهر رسمُها، والله أعلم.

# قَيدُ القراءةِ والسَّماع
# في المسجد الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم، **وبعد:**

بلغ مقابلةً لهذا الجزء النَّفيس، وهو: «**حاشيةُ النُّكت على الإيضاح للإمام النووي**»، لوليِّ الدين أبي زُرْعةَ العراقي، بعناية الشيخ الدكتور عبد الرؤوف الكمالي، والشيخُ الكماليُّ يقرأ في النُّسخة المصفوفة بالحاسوب، ومقابلتي بمصوَّرة الأصل المخطوط.

**وحضر المجلسَ:**

السادةُ الفُضلاءُ والإخوةُ النُّبلاء: الشيخُ محمدُ بنُ ناصرٍ العجميُّ ـ حفظه الله ـ طرفًا منه، وابنُه النَّجيبُ شافي حفظه الله، والشيخُ الدكتور المهدي الحِرازي، والأخ محمد رحاب المصري، وطرفًا منه الدكتور فهمي القزاز، والدكتور أحمد بن محمد بن إسماعيل المصباحي، والدكتور فاضل بن محمد بن أحمد المصباحي، والأخ ضيف الله نايف الشمري، والأستاذ محمد سالم الظفيري، والشيخ طارق عبد الحميد، وابنه سعيد.

فصحَّ وثبت والحمدُ لله، وصلَّى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم.

كتبه

خَادِمُ العِلمِ بالبَحرين

نظام يعقوبي العباسي

مكة المكرمة ـ تُجاه الكعبة المشرفة

ليلة ٢٦ رمضان ١٤٣٨هـ[١]

(١) قال عبد الرؤوف ـ غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين ـ: قد كان مقرَّرًا أن يحضرَ معنا لقاءنا ومقابلتنا لهذه الرسالةِ: صاحبُنا العزيز في كلِّ عامٍ في لقاء العشر: الأستاذ حسن حمود الشمري حفظه الله، إلَّا أنَّ والدَه قد توفِّي قبل مجيئنا بيوم، فاضطُرَّ للتأخر؛ لتشييعه والصلاة عليه، رحمه الله رحمةً واسعةً، وأسكنه فسيحَ جناته، وغَفَر الله للمسلمين أجمعين.

# فهرست الرسالة


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| * مقدمة التحقيق | ٣ |
| ترجمةُ الوليِّ العراقيِّ صاحبِ «النُّكَتِ على الإيضاح» | ٥ |
| اسمه ونسبه | ٥ |
| ولادته | ٦ |
| فضله ومنزلته | ٦ |
| نشأته وطلبه للعلم وشيوخه | ٨ |
| تلاميذه | ١٠ |
| مؤلَّفاته | ١١ |
| وفاته | ١٣ |
| وصف النُّسخة المحقَّقة | ١٤ |
| صور نماذج من المخطوط | ١٥ |
| **النص المحقق** | |
| * مقدمة المؤلف | ٢١ |
| * الباب الأول: في آداب سفره | ٢٢ |
| استثناءُ مسألةٍ مِن عدمِ جوازِ مَنْعِ الوالدِ ولدَه مِن حجِّ التَّطَوُّع | ٢٢ |
| لا ينبغي الجزمُ بأنَّ الحجَّ بما فيه شُبهةٌ؛ حجٌّ غيرُ مبرور | ٢٢ |
| استحبابُ التسبيح حالَ حَطِّه الرَّحْلَ | ٢٣ |
| جوازُ التفريق بين الصلاتين في جمع التقديم بطلب الماء والتيمُّم | ٢٣ |
| جوازُ تأخيرِ نية جمعِ التأخيرِ بشرط أن يَبقَى وقتٌ يسعُها كلَّها ولا يَخرج جزءٌ | |

منها عن الوقت ..... ٢٤
المعتمَد دليلًا أنه في مزدلِفةَ يجمع بين المغرب والعشاء بأذانٍ وإقامتين ..... ٢٤
استثناءُ المسافرِ الذي عدِمَ الماءَ في موضعٍ يكثرُ فيه الماءُ مِن عدمِ لزومِ إعادة الصلاة ..... ٢٥
إعادةُ فاقدِ الماءِ والتُّرابِ الفريضةَ بالتُّرابِ إنما هو فيما إذا قدَرَ عليه في موضعٍ يُسقطُ القضاء ..... ٢٦
أقلُّ الكفن ..... ٢٦
وجودُ عبدِ المرأةِ كافٍ في وجوب الحجِّ عليها ..... ٢٦
المتّجِهُ الاكتفاءُ باجتماعِ ثلاثِ نسوةٍ في سفر المرأة للحجِّ بلا مَحْرَمٍ هي إحدى الثلاثة ..... ٢٧
شروطُ استنابةِ المعْضوب (وهو العاجز عن النُّسك) لأولاده وأولاد أولاده ..... ٢٧
*** الباب الثاني: في الإحرام في ذي الحُلَيفة** ..... ٢٨
مقدار الأميالِ بين ذي الحُلَيفةِ والمدينة ..... ٢٨
يُستثنَى مِن ترجيح الرافعيِّ أفضليةَ الإحرام مِن دويرةِ أهله ـ (وهو خلافُ تصحيحِ النووي) ـ الحائضُ والنُّفَساءُ؛ فالأفضلُ لهما الإحرامُ مِن الميقات ..... ٢٨
استحبابُ الغُسل لطواف الإفاضةِ وللحلقِ ولطواف الوداع إنما هو قول الشافعيِّ في القديم ..... ٢٩
استحبابُ الاغتسالِ لدخولِ مكةَ وإنْ لم يكن مُحْرِمًا ..... ٢٩
استحبابُ التنظيفِ بِحَلْقِ العانةِ ونَتْفِ الإبْطِ ونحوِه، وأن تكون قبل الغُسل ..... ٢٩
إنْ وافق وقتُ إحرامه صلاةَ الفريضةِ أو الراتِبةِ، أغنتاه عن ركعتَيِ الإحرام ..... ٣٠
استحباب التلبية في المسجد الحرام ومسجد الخَيْفِ ومسجدِ عرفات ..... ٣٠
كلمةٌ عن مسجدِ الخَيْف وفضلِه (حاشية) ..... ٣٠

لزومُ الفدية إذا داس برجله طِيبًا بشرط أن يَعْلَقَ به شيءٌ منه ..... ٣١
الفدية بشرط أن يكون دَوْسُهُ للطِّيبِ عن قصدٍ وعلمٍ؛ على المذهب (حاشية) ..... ٣١
إذا حَلق رأسَ مُحرِمٍ فسكتَ فلم يمنعْه مِن الحلق، فعلى مَن الفدية؟ ..... ٣١
حرمةُ إتلافِ المُحْرِمِ كلَّ حيَوانٍ برِّيٍّ وحشيٍّ، ومتولِّدٍ مِنه ومِن غيرِه ..... ٣١
اختيارُ النووي أنَّ دخولَ مكةَ مِن الثَّنِيَّةِ العُليا (كَدَاءٍ) ـ وتُسمَّى (الحَجُونَ)، وهي في صَوْبِ مقابِرِ مكة (المَعْلَاة) ـ مستحبٌّ لِكُلِّ داخلٍ مكَّةَ مِن أيِّ طريقٍ، وخصَّصه الرافعيُّ بِمَن جاء مِن طريقِ المدينة والشام ..... ٣٢
دخولُ مكةَ مِن (كَدَاءٍ)، والخروجُ منها مِن (كُدًى) التي هي في صَوْبِ (ذي طَوًى)، وأمَّا (كُدَيٌّ) فهي في طريق الخارج إلى اليَمَن وليست مِن هذَيْن الطريقين في شيءٍ (حاشية) ..... ٣٢
اختصاصُ الاغتسالِ لدخولِ مكةَ بِـ (ذي طَوًى) ..... ٣٣
(ذو طَوًى) مثلَّثةُ الطاء، والفتحُ أجود (حاشية) ..... ٣٣
استحبابُ الدخول مِن الثَّنيةِ العليا يشمل الداخلَ بغير نُسُكٍ أيضًا ..... ٣٣
الأصح أن دخولَ مكةَ ماشيًا أفضل، والأَوْلى أن يكون حافيًا إذا لَمْ يَخشَ نجاسةً ولا يَلحقْه مشقَّةٌ ..... ٣٤
استحبابُ الدعاء بقوله: «اللهم زِدْ هذا البيتَ تشريفًا...» إلخ، إذا وقع بصرُه على البيت، واحتمالُ استحبابه ـ أيضًا ـ للأعمى وللداخلِ في ظلمةٍ ..... ٣٤
رُوِيَ الدعاءُ السابقُ مرفوعًا مِن طريقين مرسَلين، وأحدُهما مُعضَلٌ أيضًا (حاشية) ..... ٣٤
جوازُ فِعْلِ طوافِ الوداعِ والنَّفلِ مُحْدِثًا وعاريًا، وجوازُ طوافِ الركنِ للعاري لا للمتيمِّمِ والمتنجِّس ..... ٣٤
ما يتحدَّثُ فيه الخطيبُ في خُطب الحجِّ الأربع ..... ٣٥
الخروجُ في اليوم الثامن إلى مِنًى بعد صلاة الصبح بحيث يصلُّون الظهر بـ (مِنًى) ..... ٣٦

متى يَفرغ الخطيبُ في (نَمِرَةَ) مِن خطبتِه الثانيةِ: هل مع فراغ المؤذِّنِ مِن الأذانِ ـ حيث يَبدأ بالأذانِ مع قيامِ الخطيبِ إلى الخُطبة الثانية أو مع فراغه مِن الإقامة؟ ..... ٣٦
هل الجمعُ بعرفةَ ومزدلفةَ بسبب السفر أو بسبب النُّسُك؟ ..... ٣٧
المرحلة في السفر هي مسيرةُ يومٍ قاصد، وبيانُ مقدارِها بالمسافةِ عند المتقدِّمين والمعاصرين (حاشية) ..... ٣٨
حديثُ: «ما رُئِيَ الشيطانُ أصغرَ ولا أحقرَ ولا أدحرَ ولا أغيظَ منه في يوم عرفة» مرسلٌ مِن رواية طلحةَ بن عبيد الله بن كَرِيز ..... ٣٩
ثبوتُ حديث: «أفضلُ الدعاءِ دعاءُ يوم عرفة...»؛ فله شواهدُ أربعةٌ سِوَى مرسلِ ابنِ كَريز (حاشية) ..... ٣٩
الأصح فيما إذا ضاق وقتُ الوقوفِ وخَشِيَ فَواتَ صلاةٍ: أنه يذهب لإدراك الوقوف ..... ٤٠
حكم المبيت بمزدلفة ..... ٤٠
الصواب دليلًا ونقلًا: استحبابُ التقاط الحصى صبحَ يوم النحر ..... ٤١
المواضعُ التي يُكره أخذُ حصى الجِمَار منها ..... ٤١
ينبغي أن يكون أخذُ الحصى مِن المسجد حرامًا ..... ٤٢
الأفضل الحلقُ إلَّا للمعتمر بقرب وقت الحجِّ بحيث لو حَلَقَ لم يطلُعْ شعرُه قبل يوم النحر ..... ٤٢
السُّنَّةُ في صفة الحلق ..... ٤٢
لو ترك المبيتَ بمزدلِفةَ مع ليالي منًى، لزِمه دمانِ على الأصح ..... ٤٣
هل سقايةُ الحجِّ المُحْدَثةُ كسِقايةِ العبَّاس في جواز تَرْكِ المقيمِ بشأنها المبيتَ بمِنًى؟ ..... ٤٣
هل يَمتدُّ رَمْيُ جمرةِ العقبةِ يومَ النحر إلى الليل؟ ..... ٤٤
يُستحبُّ في يوم النَّفر رَمْيُ جمرةِ العقبةِ خاصَّةً راكبًا ..... ٤٤
مِن العبادات التي لا يُفهَم معناها: السَّعيُ والرَّمي ..... ٤٤

أثرُ عائشةَ رضي الله عنها الموقوفُ عليها في بيان أنَّ مشروعيَّةَ الطوافِ والسَّعيِ والرَّميِ؛ لإقامةِ ذِكْرِ الله تعالى (حاشية) ..... ٤٤

المعتمَد أنَّ الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفةَ مستحبٌّ، وأنَّ إراقة الدَّم فيما إذا انصرف قبل الغروب إنما هو مستحبٌّ ..... ٤٥

يجب بترك طواف الوداع دمٌ إلَّا على المتحيِّرة ..... ٤٥

في المدينة جبلٌ اسمه: «عَيْرٌ»، وفيها ـ أيضًا ـ جبلٌ صغيرٌ دون أُحُدٍ اسمه: «ثَوْرٌ» ..... ٤٥

الواجب في الضَّبع نعجةٌ لا كبشٌ؛ لأنَّ الضَّبع لا يُطلق إلَّا على الأنثى في المعروف، وأما الذَّكَرُ فيُقال له: (ضِبْعانٌ) ..... ٤٥

الضَّبُع: بِضمِّ الباء في لغة قيسٍ، وبسكونها في لغة تَميم (حاشية) ..... ٤٥

جوازُ أكلِ الضَّبُعِ والثَّعلبِ عند الشافعيِّ وأحمدَ وداود، وحرَّمهما أبو حنيفة، وكرِهَهُما مالكٌ، وبيانُ أدلة القولين (حاشية) ..... ٤٦

الاعتراضُ على إيجاب العنز في الغزال؛ لأنَّ الغزال يُطلق على الذكر والأنثى مِن صِغار هذا الجنس ..... ٤٧

الغزال: هو ولد الظَّبْية إلى حينِ يَقْوَى ويطلُعُ قرناه، ثم هي ظبيةٌ، والذَّكر ظبيٌ ..... ٤٨

الصوابُ أنَّ في الظبي تيسًا؛ لأنه ذكر ..... ٤٨

حكم ضمانِ قَلْعِ شجر الحرم اليابس والمؤذي ..... ٤٨

جوازُ أَخْذِ الأوراق مِن شجر الحرم لكنْ يُمنَعُ خَبْطُها ..... ٥٠

استثناء الشيخِ مُحِبِّ الدين الطبريِّ بَقْلةَ الرِّجْلةِ مِن منْعِ قطْعها مِن الحرم؛ لأنها مِمَّا يُتغدَّى به ..... ٥١

جوازُ قطعِ شيءٍ مِن نبات الحرمِ إذا احتيج إليه؛ لدواءٍ أو تسقيف البيوتِ ونحوِهما ..... ٥٢

المعتمَد في المذهب: جوازُ تأخيرِ دم الفواتِ إلى سَنَةِ القضاء لا وجوبُه، وجوازُ تقديمه بعد التحلُّلِ مِن حجَّةِ الفواتِ لكنْ بشرط دخولِ وقتِ الإحرام بالقضاء (حاشية) ..... ٥٢
اختصاصُ دَمِ الفوَاتِ بالحرم، ووجوبُ تفريقِه على المساكينِ الموجودينَ فيه ..... ٥٣
حرمةُ صيدِ وَجٍّ ـ وهو وادٍ بالطائف ـ وشجرُه (مع عدم الضمان فيه) ..... ٥٣
تحريمِ صيدِ وَجٍّ مِمَّا تفرَّد به الشافعيةُ (حاشية) ..... ٥٣
آخِرُ الكتابِ وذِكْرُ الناسخِ اسمَه وتاريخَ نسخه ..... ٥٤
* **قَيْدُ القراءةِ والسَّمَاع في المسجد الحرام** ..... ٥٥
* **فهرست الرسالة** ..... ٥٧

❑❑❑